جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

السرقة العلمية وطرق مكافحتها

إعداد الطالب:
– لعبيدي بلقاسم

إشراف الأستاذة:
– ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال شارني	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
ريمة مقارن	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجـــامعية: 2021-2022

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

السرقة العلمية وطرق مكافحتها

إعداد الطالب:
– لعبيدي بلقاسم

إشراف الأستاذة:
– ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال شارني	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
ريمة مقارن	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجـــامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. سورة إبراهيم 07.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و يسر لنا الاهتمام ويعود له الفضل كله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة "د/ فرحي ربيعة"

على ما قدمته لنا من إرشادات و توجيهات فجزاها الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا

بمناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س: دون سنة.
- الق.و: القرار الوزاري.
- ج.ر، جريدة رسمية.
- ع: عدد.

مقدمـــة

تعد السرقة العلمية انتهاكا جسيما للحقوق الفكرية للباحث العلمي حيث تمس إنتاجه الفكري وتعبر عن عدم مصداقية البحث الذي تشوبه، فالبحث العلمي عامل أساسي لتطور الامم في شتى مجالات الحياة، الاجتماعية منها والاقتصادية والصحية وغيرها، لذلك كان لزاما على المنظومة القانونية حمايته، وذالك عن طريق توفير أدوات لكشفها ومعاقبة مرتكب جريمة السرقة العلمية.

فالسرقة العلمية قبل أن تكون جريمة علمية فهي جريمة أخلاقية، إذ تعبر عن عدم أصلية الباحث وعدم أحقيته باكتساب صفة الباحث فالباحث العلمي يلجأ إلى السرقة العلمية لأسباب تحط من قيمة الباحث وبحثه معا، فإما عن عدم صبره على مشقة البحث أو عدم قدرته على الإبداع أو سعيه إلى المكاسب السريعة، حيث يكون بحثه خالي من المصداقية وفي أغلب الأحيان يكون غير مجدي وغير نافع لأنه هو في الأساس إعادة لبحوث كانت قائمة، فالباحث لم يشارك أفكار جديدة لا يمكن أن ينتفع بها.

فمكافحة السرقة العلمية تفتح مجال الإبداع والإنتاج الفكري مما يسمح بتطوير مجال البحث وتوسيع آفاقه، وبالتالي نزاهة البحث العلمي لذالك كان لزاما تشديد العقوبات على الباحث العلمي أستاذا أو طالبا وإلاء كشف السرقة العلمية أهمية بالغة، حيث لا يمكن التغاضي على السرقة العلمية مهما كانت أسبابها ومهما اختلفت أشكالها:

وتبرز **أهمية** موضوع السرقة العلمية وطرق مكافحتها في عدت جوانب تتمثل أساسا في أهمية نزاهة الباحث، حيث من المفروض أن تتوفر في الباحث شروط أهمها القدرة على الخوض في موضوع البحث، مصداقية البحث العلمي، احتواء موضوع البحث دائما على التجديد والتطوير.

- فمكافحة السرقة العلمية تعقبها فوائد للبحث العلمي وبالتالي تطور المجتمع.
- المحافظة على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية.
- تكريسا لمبدأ الأمانة العلمية في البحوث العلمية.

ويعود الدافع وراء **اختيارنا** لهذا الموضوع إلى نوعين من الأسباب

– أسباب ذاتية: تتمثل اساسا في رغبتي في دراسة موضوع السرقة العلمية وطرق ومكافحتها، موضوع أكاديمي لم تُولى له دراسة مسبقة توضح معالمه بشكل دقيق.

– أسباب موضوعية: تتمثل أساسا في أهمية مكافحة السرقة العلمية للبحث العلمي.

وتتمثل أساسا في التعريف بالسرقة العلمية وتبيان آثراها وأضرارها على الباحث العلمي، وكذا طرق تجنبها وتدابير الوقاية منها.

– إثراء للدراسات السابقة باعتبار أن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة الكافية.

يدور موضوع دراستنا حول الإجابة على الإشكالية الأساسية الآتية:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة السرقة العلمية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل أساسا في:

– ما مفهوم السرقة العلمية؟

– كيف يتم اكتشاف السرقة العلمية؟

– ما هي التدابير الوقائية لسرقة العلمية؟

– ما هي التدابير الردعية السرقة العلمية؟

نهدف من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

– تبيان الإطار القانوني السرقة العلمية وطرق مكافحتها والوقاية منها.

– تسليط الضوء على اهم الاشكاليات التي يثيرها الموضوع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة في موضوعنا اتبعنا **المنهج** الوصفي والتحليلي، ذلك لأن المنهج الوصفي يخدم الظواهر القانونية، وتحديدا مفاهيم السرقة العلمية من خلال توظيفه لمجموعة التعاريف الخاصة بموضوع السرقة العلمية، بالإضافة إلى استقراء وتحليل القرارات المتعلقة بالسرقة العلمية وأوامر حماية حقوق المؤلف.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** فقد اعتمدنا على المقالات العلمية، ورسالة ماجستير، نذكر أهمها:

– عبد الله صادق، سهل لما، العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009/2008.

– أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد08، مجلد 02، جامعة العربي التبسي 2017.

– بن لخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية، قراءة للقرار الوزاري 1082، لسنة 2020، مجلة البحوث والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر 2021.

هذا وقد واجهتنا الكثير من **الصعوبات** في دراستنا هذه أهمها صعوبة الحصول على المراجع.

وحتى نحيط بكافة جوانب الموضوع قمنا بإعداد **خطة** منهجية قسمناه إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان "الأحكام الموضوعية للسرقة العلمية"، والذي خصّصناه لدراسة ماهية السرقة العلمية في المبحث الأول، وبنيان السرقة العلمية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة "الأحكام الإجرائية للسرقة العلمية"، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول التدابير الوقائية للسرقة العلمية، أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله التدابير الردعية للسرقة العلمية.

الفصل الأوّل:
الأحكام الموضوعية للسرقة العلمية

يعد إيجاد معارف عصرية والعمل على إيجاد حلول لظاهرة دخيلة على الصهر أهم أهداف الباحث والبحث العلمي، عبر استهداف ظاهرة أو مشكل معين ودراسته دراسة دقيقة للخروج بنتائج مساهمة في تقدم العلم والمجتمع وتطوره، ولكن بظهور بعض أشباه الباحثين هدفهم خلاف أهداف الباحث العلمي الأصيل، متمثلا في الشهرة ولأغراض شخصية وانتهاكهم لأخلاقيات البحث العلمي وقواعد النزاهة العلمية عبر السرقة العلمية والتي أصبحت ظاهرة أو جريمة العصر، فهي تعد في بائها جريمة أخلاقية قبل كونها علمية، مضمونها التعدي على الحقوق الفكرية للآخرين عن طريق كل أشكال النقل غير القانوني بكل صوره لأفكار وأعمال الآخرين دون نسبتها لصاحبها ودون إبداء اهتمام لأضرارها وفق مجموعة من الأساليب المتعبة لذلك وبتنوعها والاحتجاج بمجمعة من الأسباب كمبررات لذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية.

المبحث الثاني: تبيان السرقة العلمية.

المبحث الأول: ماهية السّرقة العلمية

في ظلّ التسارع والتطوّر الذي نشهده في جميع المجالات، وفي المجال العلمي تحديدا، أصبح من اللاّزم الوقوف وإيجاد حلول لبعض هفوات الأعمال العلمية بعد ظهور بعض الممارسات غير الأخلاقية في الوسط الأكاديمي، فبتعدّد المسميات والمفاهيم منها السرقة الفكرية – السرقة الأدبية – الانتحال – غشّ أكاديمي – تظليل علمي – قرصنة – عدم نزاهة علمية، إلاّ أنّ المعنى واحد هو السرقة العلمية، والتي تحمل في ذاتها وصفا واحدا وهو الإخلال بالأمانة العلمية وأثرها وانعكاساتها على مجال البحث العلمي ومستقبله. ومن هنا وجب تبيان المقصود بالسرقة العلمية أو ماهيتها وأنواعها وأبرز آثارها من خلال تقسيم المبحث إلى مفهوم السرقة العلمية وآثارها (مطلب أوّل)، تقسيمات وأنواع السرقة العلمية (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: مفهوم السرقة العلمية

لتحديد وإيجاد حلول لأيّ ظاهرة وجب الإحاطة بجميع جوانبها انطلاقا من مفهومها وأسبابها وأنواعها وآثارها، نجد بأنّه قد تعدّدت الدّراسات والدّارسين لظاهرة السرقة العلمية والتي حظيت باهتمام كبير على جميع المستويات لإظهار معنى مقصود لها وبيان آثارها وأنواعها، فهي تمثّل وتشكّل كلّ اعتداء وانتهاك للحقوق المادية والحقوق المعنوية فكرية أدبية كلمات مؤلف وملكية فكرية وحقوق مؤلف، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف السرقة العلمية كفرع أوّل وبيان آثارها على الباحث والجامعة والمجتمع كفرع ثاني.

الفرع الأوّل: تعريف السرقة العلمية

أوّلا: التعريف اللّغوي

يمكن تعريف السرقة لغة على أنّها أخذ الشيء خفية، يقال: استرق السّمع أي سمعه خفية، ومنه[1]، ومنه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ١٨﴾[2]،

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مجلد 10، ص155، مادة (سرق).

[2]– القرآن الكريم، سورة: الحجر، الآية: 18.

فهي أخذ الشيء من الغير على وجه الاستخفاء وقد أضاف الفقهاء على المعني أن يكون في حالة حرز[1]، والحرز هو الوضع المعدّ لحفظ الشيء واعتدّ به المشرع على أنّه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته والمحافظة عليه من التعرّض للضّياع.

والسرقة العلمية plagiat plagiarisme كلمة لاتينية مشتقة من plagiarus ومعناها مختطف ثم استعملت بمعنى الانتحال وهو سرقة أفكار الغير أو كلماتهم أو مخترعاتهم أو مؤلّفاتهم وكلمة plagiat plagiarisme بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة انتحال التي ترد بنحو المعنى الذي ذكرت وهو إدّعاء ما لا أصل له أي إدّعاء ما لغيره فيقال انتحل الشيء وانتحله إذا رعاه لنفسه وهو لغيره وانتحل وتنحّل فلان شعر فلان أو قصيدته أو قوله إذا ادّعى أنّه قائله وهو لغيره وفرق بعض أهل اللغة بين كلمة انتحل وكلمة تنحّل فقالوا انتحل كذا إذا دعاه محقا وتنحّله إذا دعاه مبطلا وعلى العموم فكلمة بلاجيا في اللغة اللاتينية أو كلمة انتحال في اللغة العربية تعني لغة النسبة بغير وجه حق بأن يدعي الشخص شيئا معنويا أو ماديا وينسبه لنفسه وهو في الأصل لغيره فيشمل هذا التعريف البلاجيا المعنوية (الفكرية) والبلاجيا المادية، والبلاجيا بهذا المعنى تقابلها كلمة سرقة فكل من يدّعي لنفسه شيئا بغير وجه حق ويسيطر عليه دون علم صاحبه يعدّ سارقا وإن كانت السرقة تقع في الأصل على الحقوق المادية بخلاف البلاجيا التي تقع على الحقوق المعنوية (الأدبية والفكرية) ومن ثمّ استعير هذا المعنى في البلاجيا المعنوية فمدلولها قاصر على الانتحال المعنوي (الأدبي والفكري) أو السرقة المعنوية (الأدبية والفكرية) فيقال plagiat plagiarisme أدبية أو سرقة أفكار أو سرقة آراء أو سرقة كلمات مؤلف[2].

---

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ، ص124.

[2]– أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2021/12/31، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص84.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أخذ البالغ العاقل نصابا محرزا أو قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية[1]، أي أخذ الشيء من الغير خفية بغير وجه حق.

وتفسّر السرقة العلمية على انتحال أو تصرف في المعلومة دون التوثيق لذلك وعدم احترام أخلاقيات البحث العلمي، فهي أن يستولي شخص ما على أفكار الآخرين ويقدّمها للقرّاء على أنّها من بنات أفكاره ونتاج ما أفرزته قراءاته ودون أن يستوقفه وخزة ضمير أو مراجعة للذّات وتتمثّل السرقة الفكرية في انتهاك بعض المنتمين لمجتمع الجامعة لأبحاث علمية أو قيام بعض رجال الصحافة على مقالات معيّنة أو كتابات منشورة على شبكة الإنترنت[2].

وهي اقتباس كلّي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية وإعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين[3].

فالسّرقة العلمية وفي أبسط معانيها هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو غير قصد وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا[4].

ثالثا: التعريف القانوني

ورد لها تعريف بالقرار الوزاري 1082 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة تفسر سرقة علمية

---

[1]– الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، د.س، مجلد04، ص109.

[2]– بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح، السرقات العلمية وتأثيرها على مصداقية البحث العلمي، مجلّة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، دون تاريخ، دون سنة، جامعة الجلفة، ص375.

[3]– أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، العدد08، مجلد02، جامعة العربي التبسي، 2017، ص197.

[4]– هيفاء مشعل الحربي، ميساء مشعل الحربي، برمجيات كتب السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، كلية الآداب والعلوم الاقتصادية، قسم المعلومات ومصادر التعليم، جامعة بجاية، 2015–2016، ص09.

بمفهوم هذا القرار كلّ عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أيّ منشورات علمية بيداغوجية أخرى...[1].

قراءة لتعريف القرار الوزاري: جاء هذا القرار في محتواه مصطلحات متداخلة تحمل أكثر من معنى وهذا ما سنحاول توضحيه.

حدّد القرار الوزاري الأشخاص المعنيين بالسرقة العلمية نفسهم المعنيون بالبحث العلمي على مستوى المؤسسة المتمثلة في المركز الجامعي والجامعة والمدارس العليا ومراكز البحث[2]، ما يعني أنّ كلّ سرقة علمية تكون خارج هذه المصنّفات لا تمثل سرقة علمية.

العبارة "أو من يشارك" تحمل أكثر من معنى فمن يشارك يعني أنّه قد وسّع دائرة الأشخاص المحدّدين في الفقرة أعلاه لكلّ شخص من المجتمع ساهم بتقديم مراجع ورقية كانت أو إلكترونية خدمة لمن هو بصدد إعداد مذكرة أو أطروحة وقد يشير مشارك لمفهوم هذا القرار الأستاذ المشرف بتقديمه لمؤلفات ومراجع ودراسات سابقة تكون خادمة لموضوع البحث مذكرات طلبته باعتباره أصل في الاختصاص وأدى بما يخدم موضوع البحث[3].

مصطلح تزوير يعني تقليد الشيء مع إدّعاء أنّ المزوّر هو الأصل مع أنّه ليس كذلك[4]، وبالتالي فعبارة "تزوير ثابت للنتائج" تعني تقليد النتائج وتغيير الحقيقة التي

---

[1]– قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدّد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها، الفقرة الأولى، المادة 03.

[2]– المادة 1/02 قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي 1082، مرجع نفسه.

[3]- Atmani Bila, Remarque critiques sur l'arrêté N° 1082 du 27 décembre 2020, journée d'étude sur la lutte contre plagiat entre l'arrête N° 933 du 28 juillet et l'arrête N 1082 du 27 décembre 2020, faculté des droit et sciences politique en collaboration avec l'ensemble des facultés de l'université de BIJAIA, le 04 mars 2021.

[4]– نقلا عن معجم المعاني الجامع، معجم عربي– عربي، منشور على الموقع: http://www.almaany.com تمّ الإطّلاع عليه بتاريخ 02 ماي 20222، على الساعة: 11:00.

تحتويها سواء كانت جداول أو رسومات أو توصيات مع الإدّعاء بأنّها الأصل لهدف معيّن[1].

وممّا سبق ملخصنا لتعريف السرقة العلمية أنّها كلّ منتهك ومختطف ومسروق من جهد الآخرين وابتكارات وأفكار وأعمال الآخرين مع الإدّعاء بملكيته بغير وجه حق وأنّها نقل غير قانوني للأفكار دون توثيق المصدر أو الإشارة إليه بقصد أو بغير قصد.

يقصد بمصطلح "أعمال" كلّ من أفكار الآخرين من رسوم ومراجع الحاسوب وغيرها من طرق التعبير والفنون الإبداعية والكتابات والرسوم التوضيحية والبيانية والصور والأشكال والمراجع الإلكترونية والأفلام وكافة أنواع وسائل الإتصال[2].

الفرع الثاني: آثار وأضرار السرقة العلمية

تعود السرقة العلمية بمجموعة من الأضرار على الطالب والباحث وعلى الجامعة وعلى المجتمع تتمثّل في:

أوّلا: أضرار السرقة العلمية على الطالب والباحث

- تقلّل من قيمة الطالب أو الباحث الذي تورّط فيها؛

- أنّها تجعله لا يتعلّم ولا يستفيد من المعارف والمعلومات التي سرقها؛

- أنّها تجعل تكوينه ومستواه ضعيفا وأداؤه رديئا؛

- أنّها تشكّك في مصداقية الشهادة أو الترقية التي يتحصّل عليها؛

- تشعره بالنقص وعدم الثقة بالنفس لكونه لا يستطيع إنتاج أفكار خاصة ولا إنجاز عمل بالإعتماد على الذّات؛

---

[1]- تغربيت رزيقة، السرقة العلمية وفقا للقرار 10-82 لسنة 2020، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، عدد03، 2021، ص557.

[2]- هيفاء مشعل الحربي، ميساء مشعل الحربي، مرجع سابق، ص09.

– تشعره بالارتباك والخوف لتعاظم الشعور بالذنب لديه.

– أنّها تعرّضه إلى إجراءات إدارية وقانونية ردعية قد تسحب منه الشهادة أو الترقية أو يحال على القضاء لاتخاذ إجراءات جزائية؛

– أنّها تعيق تطوّر التفكير وروح النقد الذي يفترض أن تنميه علمية التكوين الجامعي فيه[1].

ثانيا: أضرارها على الجامعة

– السمعة السيّئة للجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية ممّا ينجر عن انحطاط فكري وثقافي وأخلاقي؛

– تقتل موهبة الإبداع والتطوّر البحثي لعدم احترام المعايير والقيم الأخلاقية للبحث العلمي؛

– وصول السارق بأفكار وجهد غيره إلى أعلى المراتب العلمية بغير وجه حقّ[2].

– تعيق تحقيق مهام أساسية للجامعة وهو تكوين الطلبة وتدعيم كفاءاتهم العلمية الشخصية؛

– أنّها تسيء لسمعة ومكانة الجامعة الجزائرية وطنيا ودوليا؛

– أنّها تقلّل من قيمة الشهادات العلمية التي تمنحها الجامعات الجزائرية؛

– أنّها تكرّس الرداءة وتعيق المستوى التكويني والبحثي في الجامعات الجزائرية[3].

---

[1]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف نتجنب السرقات العلمية، دليل بيداغوجي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد دباغين، سطيف2، سبتمبر 2019، ص25–26.

[2]– جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المسنونة عليها، مجلد 46، علوم الشريعة، العدد1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص411.

[3]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص26.

ثالثا: أضرارها على المجتمع

– تجعل أداء المتخرجين في المؤسسات الخدمية والاقتصادية والاجتماعية رديئا؛

– تجعل العائد الاقتصادي للتكوين الجامعي ضعيفا نتيجة لضعف المستوى المعرفي والأدائي للمتخرجين؛

– تكرس الرداءة في الممارسات اليومية للمجتمع[1].

– تساهم في زيادة الفساد السياسي والمالي مع أفراد المجتمع بحيث يستمر في السرقة فيتعود عليها فلا يبالي الناس من أين أخذوا أفكارهم وما هو مصدر معلوماتهم؛

– تساهم في تفشي قيم التحايل والتزوير والغش في كلّ مجالات حياة المجتمع[2].

– تقضي على ملكة البحث العلمي النزيه وتنشأ بدلا عنه عقليات هشّة وفارغة كليا لا تملك روح الإبداع والمنافسة ممّا يؤثّر سلبا على التطوّر العلمي والتقدّم الحضري الحقيقي؛

– تدخل السرقة العلمية والتعدّي على حقوق الآخرين بما تحمله من قيمة مالية معتبرة في باب أكل أموال الناس بالباطل[3].

المطلب الثاني: أنواع وأساليب السرقة العلمية

تعدّدت أنواع وأساليب السرقة العلمية، فلكلّ نوع أسلوب يتبعه وهو ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب على فرعين، الفرع الأوّل أنواع السرقة العلمية، والفرع الثاني الأساليب أو الطرق المتّبعة في السرقة العلمية.

---

[1]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص26.

[2]– المرجع نفسه، ص26–27.

[3]– جمال أحمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص411.

الفرع الأوّل: أنواع السرقة العلمية

تختلف أنواع السرقات العملية بحسب اختلاف المحتوى المسروق، فمنها سرقة جزئية ومنها السرقة الكلّية، وهو ما سنوضّحه فيما يلي.

أوّلا: السرقة الجزئية

تكون عند كتابة جزء من المصنّف أو فقرات من مؤلّفات شتى دون ذكر مصدرها، أين يخوّل للقارئ أنّ الكاتب هو صاحبها وهذا منافٍ تماما للأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي، كما قد تتمّ باستخدام كلمات أخرى أو باستبدال جملة بأخرى مع التقصير في التوثيق ونسبة الكلام – المعلومة – إلى المؤلف الأصلي وهذه السرقة بما يحترفها الكثير من المؤلفين في جمع مادتهم العلمية[1]، ويتمثل نشاط الجاني في هذه الصورة من السرقة العلمية بأن يقوم بتضمين مؤلفه أو البحث الذي هو بصدد إعداده بأجزاء ومقتطفات كاملة من مؤلفات الغير دون أن ينسب هذه الأجزاء إلى مؤلفها الحقيقي موهما الغير بأنّها من إبداعه الذهني وهو ما يعدّ من أبرز صور السرقة العلمية وأكثرها انتشارا ومما يعدّ إخلالا بالأمانة العلمية وخيانة أدبية حيث يقوم الجاني في هذه الصورة باقتباس نصوص من مؤلفات الغير دون ذكر اسم المؤلف ونسبة الاقتباس إليه موهما القارئ والمتلقي بأنّ الكلام من إبداعه الذهني متجاوزا بذلك حدود ما تنصّ عليه التعليمات الخاصة بإجراء الأبحاث العلمية والتأليف من القدر المسموح به للاقتباس وضرورة الإشارة إلى صاحب النّص المقتبس منه لذلك تلجأ بعض التشريعات الدولية إلى تحديد ضوابط الاقتباس العلمي منها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤلفين والمبتكرين كأن لا يزيد عن عدد معين من الكلمات بالنسبة للمصنفات الموسيقية وقد وضعت في قوانين بعض الدول عقوبات بوجه من يخالف بنود الاقتباس وذلك بطريق إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء ومعاقبة من يتعدّى ذلك جزئيا، هذا

[1]– بوقصة إيمان، جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، (د.ط)، دار نور للنشر، د.س، ص11.

إضافة إلى الجزاء المدني المتمثل في تعويض من يتم الاعتداء على حقه بالغرامة وكذلك اتخاذ بعض الإجراءات المستعجلة[1].

ثانيا: السرقة العلمية الكلّية

وهي النقل الحرفي، وفي هذه الصورة ينسب الاقتباس فيما على المادة المكتوبة وليس الأفكار وهذا النقل يدلّ على أنّ الناقل هو الذي انتحل ما عند السابق، وأحيانا نجد أنّ من يقتبس دون احترام شروط الاقتباس خاصة ما يتعلق بالتوثيق بنسخ حتى الأخطاء العلمية واللّغوية وحتى الأخطاء المنهجية وذلك دون وعي منه دائما مع عدم الإشارة إلى مصدرها[2]، ويمكن القول بأنّها إدّعاء امتلاك شخص لمصنّف غيره وبأنّه صاحب الإبداع وينسبه بأكمله لنفسه وكأنّما هو من أنشاه وصاحب الفكرة فيه، محققا بذلك الاعتداء على مصلحة محمية قانونا وهي مصلحة المؤلف في هيمنته على إنتاجه العلمي[3].

الفرع الثاني: أساليب السرقة العلمية

تنوّعت وتعدّدت أساليب السرقة العلمية، يمكن ذكرها كما يلي:

أوّلا: السرقة العلمية عن طريق النسخ واللّصق

وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة إلى المصدر[4].

---

[1]– محمد صباح علي، م.م علياء يونس علي، **أساليب السرقة العلمية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأوّل، رؤى جديدة في منهجية البحث العلمي ضمن الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، مقال منشور، تاريخ الاطّلاع 25 ماي 2022، على الساعة 13:00، الرابط: https://beled.ofg.

[2]– بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص11.

[3]– محمد صباح علي، م.م علياء يونس علي، مرجع سابق، ص51.

[4]– أجعود سعاد، مرجع سابق، ص87.

ثانيا: السرقة العلمية باستبدال الكلمات

اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة[1]، ولتجنب ذلك وجب الحرص على وضع أيّ اقتباس مهما كان حجمه بين علامتي تنصيص وذكر اسم مؤلف الكتاب أو المقالة المأخوذ منها ويفضل ألاّ يميل الباحث للاقتباس إلاّ إذا كان الاقتباس ذا فائدة خاصة في المسألة التي يحاول طرحها ولابدّ أن نشير إلى بعض حالات الاقتباس التي تستدعي إعادة صياغة للكلام المقتبس منه مع الإشارة إلى تغيير الصياغة[2].

ثالثا: السرقة العلمية للأسلوب

وتكون بإتّباع نفس طريقة الكتابة كالمقال الأصلي رغم أنّ المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النّص الأصلي ولا مع طريقة ترتيبه وهي في الحقيقة سرقة للتفكير المنطقي الذي تبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله[3].

رابعا: السرقة العلمية باستخدام الاستعارة

وتستخدم الاستعارة إمّا لزيادة وضوح الفكرة أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ أو مشاعره بطريقة أفضل من المؤلف الصريح والمباشر للعنصر أو المقالة العلمية لذا فالاستعارة هي وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته ويحق له إذا لم يستطع بصياغته استعارة خاصة به، اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة ردّ مرجعيّتها لأصحابها الأصليين[4].

---

[1]– أجعود سعاد، مرجع سابق، ص87.

[2]– دون مؤلف جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية منظور أخلاقي في مسودة الاقتباس العلمي وضوابطه، ص05.

[3]– ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2008، ص269.

[4]– عبد الله صادق سهليب لما، العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009/2008، ص100.

خامسا: السرقة العلمية للأفكار

في حالة الاستعانة بفكرة ما أيّدها باحث ما أو مقترح قدّمه لحلّ مشكلة ما، يجب نسبتها له بوضوح ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار أو المفاهيم الخاصة وبين مسلّمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، فتعريف الثقب الأسود على سبيل المثال لا يحتاج إلى توثيق وإشارة مرجعية وكذلك تحديد سرعة المعارف العامة، لكن إذا استعان الباحث بأفكار جديدة للآخرين في أثناء بحثه عن الثقوب السوداء مثلا أو حلّ جديد لمعضلة فيزيائية فإنّ ذلك يتطلّب منه الدقّة في نسبتها إلى أصحابها[1].

سادسا: السرقة العلمية بطريق الترجمة

أمّا الطريق الآخر لارتكاب السرقة العلمية فهو الترجمة حيث تقع السرقة العلمية وفقا لهذا الأسلوب بترجمة الأعمال والمصنفات الأصلية والأدبية دون أن يقوم الجاني بالإشارة الكاملة والواضحة والصحيحة إلى مصدر هذه الأعمال ومؤلفها فالباحثون وهم في طور إعداد الأبحاث العلمية يلجؤون إلى بعض المصادر الأجنبية وذلك لتدعيم الحجج والأفكار التي يتناولونها في أبحاثهم فتحدث السرقة العلمية في مثل هذه الحالة بأن يقوم الجاني بترجمة النص أو المصدر كاملا دون الإشارة إلى مصدره الأصلي أين يقوم الجاني بنسبة الترجمة إلى نفسه، فالباحث ملتزم عند ترجمته للنص والمراجع العلمية بان يترجم النص بدقّة حتى لا يؤدّي عكس ذلك إلى الإخلال بالمعنى العام الذي جاء به النص ومن ثم يلتزم بعد ذلك بأن ينسب النص إلى صاحبه الأصلي وإلاّ اعتبر جانيا ومن ثم يتحمل مسؤولية سرقة جهد الآخرين المعنوي ويوصف فعله بالخيانة العلمية وبالتالي يواجه مسؤولية ذلك وسواء كانت الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية أو العكس ويكون مسؤولا عن جريمة السرقة العلمية بطريق إخلال الترجمة ذلك لأنّ الترجمة تهدف بصورة أساسية إلى التعبير عن محتوى العمل الأصلي وأسلوبه وأن يكون ذلك بدقة وأمانة لذلك فإنّها تتطلّب من المترجم عادة براعة خاصة وقدرا كبيرا من المعرفة بكلا اللّغتين المنقولة والمنقول عنها وكذلك بالموضوع المراد

---

[1]– معمري المسعود، عبد السلام بن محمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلّة آفاق للعلوم، العدد09، الجلفة، سبتمبر 2021، ص03.

ترجمته ولكي يكون عمله قانونيا وبالتالي لا يشكل جريمة فإنّه يلتزم كذلك بأن يبرز شخصية المؤلف الأصلي وأن يبذل جهدا يكاد يعادل جهد المؤلف الأصلي، أمّا إذا قام المترجم بإعادة خلق مصنف عند ترجمته وغيّر فيه ممّا يجعله يبدو كأنّه مصنّف جديد وغيّر في بعض التعابير والتراكيب وينسبها لنفسه فإنّه يعتبر جانيا وخائنا للأمانة العلمية بطريق ارتكاب جريمة السرقة العلمية عند ترجمة المصنف العائد لغيره وذلك إذا ما قام بالتغيير ونسبة المصنف له والمبني على أساس المصنف الأصلي العائد لمؤلف معيّن ومن ثمّ نسبته إلى نفسه وبالتالي يتوجب عليه مواجهة المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة العلمية[1].

سابعا: بيع المؤلف لنتاجه العلمي

تقع السرقة العلمية كذلك عند قيام المؤلف نفسه ببيع نتاجه الفكري للغير وذلك مقابل الحصول على منفعة أو مردود مادي معيّن أيّا كانت صورته، حيث تعدّ هذه الحالة من قبيل الإخلال بالأمانة العلمية وجريمة السرقة العلمية حتّى وإن وقعت برضا المجني عليه، يتمثل فعل الجاني في هذه الطريقة بأن يقدّم المال أو المنفعة أيّا كانت صورتها للمؤلف مقابل الحصول على نتاجه الفكري والوصول إلى مرتبة علمية معيّنة على حسابه، حيث شاعت هذه الصورة من السرقة العلمية في الآونة الأخيرة وأصبح بيع النتاج الفكري هو أحد سبل الاسترزاق لبعض العلماء والمؤلفين كي ينسب ذلك العمل أو الدراسة إلى غيرهم أي بيع الحقوق المعنوية لما تحتويه من إبداع فكري وذهني للغير رغبة في المال وفي ذلك استجابة منهم للأثرياء الطامعين في الحصول على مرتبة علمية معيّنة والحصول على مجد علمي معيّن فيقوم المؤلف الأصلي بإعداد المصنّف الفكري سواء كان بحثا علميا أو رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو أيّ شكل آخر ليوضع اسم الثري الكسلان غير الأصل لأن يدخل في مصنف العلماء والباحثين عليها، حيث تتحقق المسؤولية في هذه الحالة على كلّ من الجاني الذي يشتري النتاج العلمي لغيره وينسبه لنفسه ويقدّمه على أساس أنّه من بذل الجهد في تأليفه وكذلك على المؤلف الأصلي في مثالنا هذا والذي باع جهده العلمي للغير أيّا

---

[1]– محمد صباح علي، م.م علياء يونس على، مرجع سابق.

كانت دوافعه في ذلك كالظروف المعيشية الصحية أو الضرورة لتحقيق الربح، ذلك لأنّ الضرورة والظروف أيّا كانت لا تبيح الأفعال غير القانونية منذ البداية وقد شجّعت أفعال هؤلاء بالشخص الذي يبيع جزء من جسده أو جزء من كيانه كالأب الذي يبيع أبنائه رغبة في العيش أو الرزق أو لحاجته للربح فهؤلاء فعلهم غير مباح ويشكّل جريمة لأنّهم يشاركون غيرهم في التدليس على أفراد المجتمع والإضرار بحركة البحث العلمي وتشويهها، هذا بالإضافة إلى إشاعة مناخ استباحة العلم داخل المجتمع ورفع قيمة المال على العلم وهذا بحدّ ذاته يعدّ خيانة علمية وجرما عظيما بحق المجتمع[1].

[1]– محمد صباح علي، م.م علياء يونس على، مرجع سابق.

المبحث الثاني: بنيان السرقة العلمية

عرّفنا سابقا جريمة السرقة العلمية على أنّها انتهاك ونقل غير قانوني لأفكار الآخرين وأعمالهم بقصد أو عن غير قصد، فجريمة السرقة العلمية حالها كحال بقية الجرائم، وجب وجود أسباب ودوافع وهي عبارة عن مجموعة الظروف الدافعة للوقوع فيها وارتكابها باختلاف صورها وأشكالها ولا تكتمل جريمة السرقة العلمية إلاّ بتوافر مجموعة أركان مثلها مثل بقية الجرائم من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين، المطلب الأوّل صور وأسباب السرقة العلمية، المطلب الثاني أركان السرقة العلمية.

المطلب الأوّل: صور وأسباب السرقة العلمية

لظاهرة أو جريمة السرقة العلمية مجموعة دوافع وأسباب تكون للواقع فيها مبرّر لانتهاجه هذا الأسلوب المشين ومجموعة من الصور والأشكال وهذا ما سنتطرق لتوضيحه في هذا المطلب على فرعين: الفرع الأوّل أسباب السرقة العلمية، الفرع الثاني صور السرقة العلمية.

الفرع الأوّل: أسباب السرقة العلمية

تتعدّد الدوافع للسرقة العلمية فمن بين الأسباب التي يقدمها الطلبة لتبرير فعلهم نقص الوقت اللاّزم لتحضير الأعمال العلمية وعدم حوافز للقيام بالعمل المطلوب أو عدم وجود فائدة مرجوة من ذلك العمل كما يحتج بعضهم بأنّ الهدف هو الحصول على الشهادة وأحيانا أخرى يكون دافع السرقة العلمية هو الأستاذ نفسه حين يتعامل مع الحالات التي يكتشفها إمّا بسبب نقص في التكوين أو بسبب جهل القواعد المنظمة لاستخدام مصادر المعلومات ومن شأن هذه الممارسات من طرف الأستاذ أن تجعل منه مثلا يقتدي به الطالب[1].

[1]– عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، العدد الأوّل، المجلد39، 2019، ص180.

ولعلّ من بين الدّوافع التي تشجّع على الإقدام على السرقة العلمية أيضا غياب سياسة عقابية رسمية ضدّ السرقات العلمية في كثير من البلدان وأحيانا تتسم تلك السياسات إن وجدت بالغموض تجاه السرقة العلمية وكذا استسهالها باعتبارها فعلا عاديا لا يستوجب العقوبة وكما أنّ الوضع الاقتصادي لكثير من الدول يساعد على انتشار الظاهرة، وانتشار الفساد في المجتمع كذلك عامل مهم في وجود السرقة فالجامعات ليست بمعزل عما يؤثر في المجتمع عموما ومن أهم ما يؤثر على المجتمع هو تشويه التفكير الأخلاقي وانتشار ظاهرة السرقة العلمية في العديد من البلدان النامية والإضافة إلى ما تقدم فطريقة تقييم أعمال الطلبة في هي دافع من دوافع السرقة العلمية فالأعمال التي يطلبها الأستاذ من طلبته لا يتم تصحيحها بشكل تعليمي فغالبا ما يقوم الأستاذ بوضع نقطة على الهامش في ورقة إجابة الطالب دون تقديم ملاحظات مثلا كطريقة التهميش أو طرق استعمال المصادر حتى يعلم الطالب كما أنّ مناقشة المذكرات لا تخلو من المجاملات وكثيرا ما يتعدّى تقديم ملاحظات وتوجيهات في تكوين الطالب وتؤهله لأن يكون مؤلفا لا ناقلا لأعمال غيره وقد يقوم الباحث الأكاديمي بنشر أعمال مسروقة في مجلات علمية أو ملتقيات أو كتب علمية يتحاشى فيها الإشارة إلى مصدر المعلومات في منشوراته حتى لا يزيد من شهرته العلمية وقد يكون الدافع محاولة تلميع سيرته الذاتية أو من أجل الترقية أو الحصول على منحة تربص في الخارج أو منحة لأعماله العلمية فمثلا عندما تمنح منحة التربص على أساس عدد الأعمال العلمية المنشورة فإنّ هذا سيدفع الباحث إلى محاولة نشر أكبر قدر من الأبحاث وهذا ما يؤدّي إلى اقتراف السرقة العلمية[1]، وكإضافة لما سبق يمكن إضافة الأسباب والدوافع الآتية:

[1]– عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص180.

أوّلا: غياب الوازع الأخلاقي

تقول الأستاذة Geneviève Koubi السرقة العلمية تعارض مع الأخلاق[1]، أي أنّ مرتكب السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذا لا أخلاق له لأنّ الأخلاق ببساطة تتنافى مع الجريمة فمن لا يملك ملكة بحث علمي ولا يبذل مجهودا في مجال النشر الأكاديمي ليس له أن يسطو على نتاج غيره لذا فهي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية[2].

ثانيا: قصر الوقت وصعوبة البحث

ومن الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو كفاية الوقت وكذا التسهيلات التي يوفرها الحصر الوقتي[3]، فعدم استغلال الوقت من طرف الباحثين وتأجيل أعمالهم لأجل آخر يكون حافزا قويا للسرقة العلمية والوقوع في المحظور فمن بين الأسباب التي يدفع بها السارق اللّوم قصر الوقت فلابد من استثمار الزمن والتأني بالأنفس عن الشبهة[4].

ثالثا: عدم إلمام الطالب والباحث بالأساليب المنهجية للبحث العلمي

أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية التي تجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية وتجعله بتلك الطرق والمناهج يقع عن غير قصد في نهج السرقة العلمية[5].

---

[1]-Geneviève Koubi, s'interroger sur le plagiat dans les recherches universitaires et scientifiques, le plagiat de la recherche scientifique, ouvrage collectif sous la direction de Giffers J. Guglielme et Geneviève Koubi avec la collaboration des jean-Noél d'ord, Hélène maurel, Indart et mathieu Touzeil-Devina, édition LGDJ, 2011, p02.

[2]– طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية على ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملخص المشترك للأمانة العلمية، الجزائر، 2017/07/11، ص88.

[3]- Jean Noel Darde, la tolérance au plagiat et la protection des plagiares parmis les causes principales du plagiat universitaire, www.archeologiecopier-coller.com.

[4]– معمري المسعود، عبد السلام بني محمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها–أسبابها وطرق مكافحتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد9، 2017، ص04.

[5]– طالب ياسين، المرجع السابق، ص88.

رابعا: غياب الردع القانوني

لا شكّ انّ غياب النصوص القانونية والفراغ التشريعي يعتبر من الأسباب المؤدّية إلى تفاقم ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية فلو سنّت تشريعات زاجرة لكانت رادعا للقضاء على استفحال الظاهرة والقضاء عليها في مهدها[1].

خامسا: غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح

من الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي الجريمة وفي بعض الأحيان يكون هذا التسامح منظما حيث يتمتع به المنتحلين من قبل سلطات الجامعة وإدارتها من خلال توفير حماية قوية لهم من أيّ محاولات متابعة إدارية قانونية[2].

سادسا: فطرة الإنسان التي تحب السهل الموجود

يقول علم الأنثروبولوجيا وهو علم دراسة الإنسان أنّ الإنسان بفطرته يميل لجمع الأفكار الموجودة وتحديدها وتطويرها بحيث تصبح ملكيته من جهة أخرى فإنّه من المعروف مع الأسف أنّ كثيرا من الطلبة يتم تحبيطهم وانتقاد أساليب كتاباتهم إذا ما استخدموا ألفاظهم وعباراتهم الخاصة وبالتالي يقرّ الكثيرون بفشلهم فيلجؤون إلى استعارة ألفاظ الآخرين ممّا سبق تثبيت كفاءاتهم الكتابية لضمان نتائج أفضل[3].

سابعا: العجز والتكاسل العلمي

رغم أنّ الباحثين يملك القدرة على إنجاز البحوث والقدرة على التلخيص والاستنساخ إلاّ أنّه يتكاسل في العمل والبحث فيلجأ إلى كتابات غيره لأنّه يراها أسهل طريقة يعتمدها لاستكمال عمله[4].

---

[1]– معمري المسعود، عبد السلام بني محمد، المرجع السابق، ص03.

[2]– طالب ياسين، مرجع سابق، ص88.

[3]– معمري المسعود، عبد السلام بني محمد، مرجع سابق، ص04.

[4]– ثليمة عصام، السرقة العلمية "الوعي الإسلامي"، المجلد 536، 2009، ص48.

وحدّد ليل عبادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن مسعود عدّة أعذار يلجأ إليها الطلاب لتبرير السرقة والانتحال بقولهم:

- لا أعرف كيف أقول ذلك بأسلوبي.
- الإنترنت مجال مفتوح وعام ولذلك استخدمت المعلومات التي وجدتها.
- أردت الحصول على درجات أفضل.
- أردت أن أظهر لأستاذي كم أنا طالب جيّد.
- لم أفهم هذا الواجب.
- المفردات التي لديّ ليست غنيّة بما فيه كفاية.
- ليس لديّ الوقت للقيام بكلّ الأعمال لهذه المقرّرات الكثيرة.
- يتوقع مني والدي أن أحصل على أفضل درجات[1].

الفرع الثاني: صور وأشكال السرقة العلمية

تتعدّد صور السرقة العلمية ممّا يجعل حصرها أمرا صعبا غير أنّ القرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية حدّد أهمّ صور السرقة العلمية في المادة 03، تؤدي تلك الصور في جملتها وظيفتين فهي من جهة تبيّن الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الفعل سرقة علمية ومن جهة أخرى تبيّن القواعد الواجب احترامها عند إعداد البحوث العلمية ولعلّ أهم أشكال السرقة العلمية وأكثرها انتشارا إعادة الصياغة والإقتباس للأفكار والمعلومات أو النصوص أو الفقرات من المقالات المنشورة أو من الكتب أو الدراسات أو التقارير أو من المواقع الإلكترونية دون ذكر صاحب المصدر الأصلي والتجربة الشخصية تشهد أنّ كثيرا من الطلبة ينقلون نصوصا كاملة ويقدمونها على أساس أنّها عمل شخصي والشكل الثاني يتمثل في اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر أصحابها الأصليين واستعمال معطيات خاصة أو برهان أو استدلال دون تحديد مصدرها وأصحابها

[1]– بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها، مجلة البدر، العدد 11، مجلد 10، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الآداب واللغات، قسم الفنون، ص1387.

الأصليين وهذه من بين الأخطاء الأكثر شيوعا بين الطلاب والباحثين وفي نظري انّ هذا الشكل يوحي أنّ من قام بهذا الفعل تعمّده وأراد لعمله أن يكون نسخا ولصقا.

وقد تتمّ السرقة العلمية أيضا عن طريق نشر أعمال علمية منجزة من طرف هيئة أو مؤسّسة واعتبار ذلك عملا شخصيا أو الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الباحث بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر.

ويضاف إلى هذا استعمال إنتاج فنّي معيّن أو خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها أو يقوم الباحث بإدراج اسمه في عمل علمي دون المشاركة في إعداده أو يقوم الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه وغالبا ما يكون السبب في هذه الحالة هو مساعدة الباحث على نشر العمل العلمي استنادا إلى السمعة العلمية للباحث الرئيسي.

وقد يلجأ بعض الباحثين إلى الاستعانة بالطلبة حيث يقوم الباحث بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تضمينها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي وقد يستعمل الباحث أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات دون إذنهم أو موافقتهم[1].

ولا يخرج من إطار السرقة العلمية إدراج أسماء خبراء ومحكّمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل إضفاء المصداقية عليها وذلك دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أولئك الخبراء أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[2].

وكإضافة لما سبق نذكر:

---

[1]– عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص179.

[2]– المرجع نفسه، ص179–180.

– سرقة وانتحال البحوث والأعمال الجاهزة الفردية والجماعية التي يكلّف بها الطلبة في الأعمال الموجهة TD أو الأعمال التطبيقية TP على مستوى الليسانس أو الماستر.

– سرقة مذكرات التخرج في كلّ المستويات (الليسانس والماستر والدكتوراه).

– سرقة المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية بالنسبة للأساتذة الجامعيين قصد التأهيل الجامعي.

– سرقة أعمال البحث العلمي في إطار فرق البحث PNR-CNEPRU.

– سرقة المقالات العلمية التي تنشر في المجلات العلمية.

– سرقة الفصول ومحاور من الكتب والمؤلفات العلمية.

– سرقة المداخلات في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية.

– إدراج أسماء أساتذة أو طلبة ضمن مقالات أو مداخلات في ملتقيات أو ندوات علمية أو أيّ عمل آخر تحت مسمى الأعمال المشتركة بينما في هي أعمال فردية لطالب أو أستاذ.

– إدراج أسماء أعضاء لجان علمية لمجلات وملتقيات دون علم أصحابها ولا استشارتهم في الموضوع.

– إعادة تقديم الطالب لنفس العمل الذي سبق وأن ناقشه في مستويات سابقة على أنّه عمل جديد مع تغيير عنوان العمل والمشرف (مذكرة ليسانس يقدمها في الماستر أو الماجستير أو هذه الأخيرة يقدّمها في الدكتوراه)[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة العلمية

تعرف الجريمة على أنّها الفعل الذي يتمّ ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدّها ويكون فيها والوقوع بها خروج على مجموع القواعد القانونية فهي

[1]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص20–22.

سلوك غير إيجابي وغير مقبول في المجتمع ويتنافى مع المعايير القانونية والدستورية وقانونا فهي كلّ فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية ويتوفر على الأركان الثلاثة للجريمة.

والسرقة العلمية أو جريمة السرقة العلمية لا يمكن اعتبارها فعلا مجرما ولا يمكن قيام المسؤولية الجزائية عنها إلاّ بتوافر الأركان الثلاثة لها من ركن مادي وهو الفعل أو الامتناع فلا يعاقب الشخص على الأفكار، والركن الشرعي فلا عقاب إلاّ بمادة ونص قانوني يجرم الفعل والركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني ومسؤوليته وأهليته وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب على ثلاث فروع.

الفرع الأوّل: الركن الشرعي لجريمة السرقة العلمية

ويتمثل في انّه أوّل ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي يتمثل في الركن الشرعي والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية[1]، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 41 من الدستور كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كلّ الضمانات القانونية والمادة 44 لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجر إلاّ في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها[2]، وبالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون[3]، أي أنّ القانون هو الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه مهما كان الفعل وبالمقابل الفعل الذي لا يوجد نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه لا يعتبر جريمة[4].

---

[1]– نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل.م.د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014–2015، ص6.

[2]– المادة 41 44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـــ30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد82، سنة 2020.

[3]– الأمر 66–256، مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 79، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص59.

ويمكن القول بأنّ السرقة العلمية سلوك مجرم وذلك بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-235 الصادر في 17 أوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 83-544 المؤرخ في 17 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي للجامعة في مادته 88 الذي ينص صراحة على أنّه كلّ تصرّف أو محاولة تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها يتعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما والمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتضمن القانون المتعلق بالبحث العلمي في الفصل الثامن الخاص بالتأديب وفي المادة رقم 24 التي تنص صراحة على أنّه «زيادة في أحكام المواد 278 إلى 181 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لــ 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه يعتبر خطا مهنيا من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثون مشاركتهم في عمل ثابت كاستعمال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أيّ منشورات علمية بيداغوجية أخرى»، إضافة إلى أنّه يرتبط أيضا بالنزاهة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي طبقا لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر سنة 2010 الذي نص بوضوح في الباب الثاني الخاص بالحقوق والالتزامات للأستاذ الباحث صفحة 6 أنّه «من المهام التي يضطلع بها الأستاذ الباحث احترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين وبالطلبة وذكر أسماء المؤلفين وعليه فإنّ السرقات العلمي تعدّ من الأخطاء الجسيمة غير المبرّرة التي يمكن أن تؤدّي إلى الطرد»[1].

ولارتباطها بانتهاك حق الملكية الفكرية للآخرين طبقا لمحتوى الأمر 03-05 المؤرخ في 13 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة الذي قد يعرض أصحابها للمتابعات القضائية والجزائية[2]، والقرار الوزاري 1082

---

[1]- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، المرجع السابق، ص22-24.

[2]- المرجع نفسه ص24.

المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها حيث نصّت المادة الثالثة على أنّه «تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كلّ عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمي المطالب بها أو في منشورات علمية بيداغوجية أخرى...»[1].

إذن فوقوع الجريمة حسب هذه الصور يكون عن طريق السطو ومحاولة تملك أفكار ومعلومات تكون بالتعدي على حقوق مؤلفين محمية قانونا.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة العلمية

إذا لم يصدر أيّ نشاط من الشخص سواء في صورته الإيجابية كالضرب أو الجرح أو السب أو القذف أو في صورته السلبية المتمثلة في الإمتناع عن تنفيذ ما يأمر به القانون بفعله كعدم تقديم مساعدة لخص في خطر ويبقى هذا النشاط مجرد أفكار وآراء تختلج في نية الشخص ولم يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون فإنّه لا يرقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم.

وإذا صدر هذا النشاط من الشخص وخرجت أفكاره إلى العالم الخارجي وأدت بالمساس بحقوق الأفراد أو الجماعات فإنّ القانون يتصدى لها ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم وهذا النشاط المادي هو الذي يسمى بالركن المادي للجريمة، الذي لا يتصور قيام أي جريمة بدون إتيانه من طرف إنسان معين، إذ أنّ الركن المادي لجريمة القتل مثلا يتمثل في إتيان سلوك إزهاق روح إنسان حي، فالركن المادي للجريمة إذن هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي[2].

---

[1]– القرار الوزاري 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مادة 03.

[2]– وداعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014–2015، ص36.

ويتكون الركن المادي على ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي بالنسبة للجريمة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهذا ما سنحاول إسقاطه على جريمة السرقة العلمية على ما يأتي:

أوّلا: السلوك الإجرامي لجريمة السرقة العلمية

والسلوك الإجرامي يقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تعبير في العالم الخارجي أو مجموعة حركات عفوية إرادية تحدث تفسيرا في العالم الخارجي والسلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة قد يكون في صورة ارتكاب فعل يحضره القانون وهو السلوك الإيجابي أو الجريمة الإيجابية وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو السلوك السلبي أو الجريمة السلبية[1].

وبالرجوع إلى المادة 03 من القرار الوزاري 1082 يظهر لنا أنّ المشرع قد حدّد السلوك المجرم وذلك بتحديد مجموع الأفعال التي اعتبرها سرقة علمية فتكون في:

- تزوير النتائج.

- غش في الأعمال العلمية أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية.

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

---

[1]- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص37.

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

– استعمال نتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر[1].

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أيّ عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أيّ شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل نسبتها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للمتلقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[2].

---

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]– القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

وكما نصت المادة 21 من الأمر 03-05 أن السرقة العلمية تمثل اعتداء على الإبداع الفكري والعلمي والإنتاج الذهني للآخرين، حيث تجريم هذا الاعتداء ناتج عن تجريم المشرع للاعتداءات التي تمس الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف، كونها حقوق لصيقة به.

تنص المادة 21 على أنه تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة 23 و25 من هذا الأمر من قبل المصنف أو بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، فحقوق المؤلف محمية قانونا حتى بعد الوفاة[1].

ثانيا: التنيجة الجرمية

ويقصد بها الأثر الطبيعي المترتب عن السلوك من اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون أو هي ذلك الأثر الذي يسببه سلوك الفاعل وغالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا، كموت الإنسان في جريمة القتل وتلف المال في جريمة الحريق[2].

والتسمية الجرمية لجريمة السرقة العلمية لها انعكاساتها على مجال البحث العملي وعلى الباحث والمجتمع وتتمثل في أنّها تصيب الباحثين بالسلبية واليأس والإحباط فقد ذكر الأستاذ "هوبدي" في مقال له بعنوان "دكتوراه للبيع" أنّ احد الذين يستأجرون بالمال لكتابة رسائل علمية للآخرين حضر مناقشة الرسالة وقد نال مقدمها درجة الدكتوراه بامتياز مع رتبة الشرف الأولى وليس لمن نال الدرجة أي جهد يذكر، فالمسكين الذي كتبها وهو لم يستطع لعوزه وفقره أن يكمل دراساته العليا فخرج مباشرة من قاعة المناقشة إلى نهر النيل ليلقي بنفسه من فوقه منتحرا مكتئبا لما جرّته إليه الظروف فقتل موهبة الإبداع والتنافس فمن ملك المال فقد ملك العلم أيضا وإن كان بالشراء والبيع،

---

[1]- الأمر 03-05، المؤرخ في 12 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، سنة 2003.

[2]- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص37-38.

لما يزيد الباحثون في التفوق والتنافس والإبداع وتؤدي ظاهرة السرقات العلمية إلى حصول باحثين على درجات علمية لا يستحقونها ودخول المجتمع الأكاديمي عناصر فاسدة دخيلة عليه تفسد أكثر مما تصلح فيتتلمذ على أيدي هؤلاء طلاب وباحثون وفاقد الشيء لا يعطيه فلن يخرج هؤلاء اللصوص إلاّ من هم على شاكلتهم في الأغلب، كما أن ضررها يمس بالتراث الثقافي، ذلك أن تطورها يعتمد على ما يقدمه المؤلفين والمبدعين من إثراء فكري وعلمي، بالإضافة إلى ضعف حركة الإبداع وفقر المكتبات العلمية، وما يتبعه من ركود للمستوى الثقافي في المجتمع في جميع النواحي.

ويمكن كذلك إدراج انعكاساته على البحث العلمي في الضرر بالمبادئ العامة للعمل الجامعي والعلم، والذي يتطلب تأسيسه على إنجاز عمل أصلي في إطار احترام واستعمال استشهاد في المصادر مستعملة وانخفاض المستوى الثقافي العلمي للطلبة أي البحث فقط على السهل لإنجاز العمل، وغياب أخلاقيات البحث العلمي عند الطلبة، وتدني مستوى التعلم في المجتمع[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجريمة

وتمثل العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة هو ضرورة توافر علاقة السببية بين النشاط المجرم والنتيجة التي حصلت ولا وجود للجريمة بعدم وجود رابطة السببية إذ تتوافر هذه الرابطة ذا كانت النتيجة الحال متصلة بالنشاط أو الفعل المجرم، وإذ لم تكن النتيجة حاصلة بفعل هذا النشاط استثنت المساءلة الجنائية[2].

وعليه لابد من تحقيق الركن المادي للسرقة العلمية من قيام علاقة سببية بين فعل الجاني أو المتمثل في الانتحال والاعتداء والتزوير والغش وكل أشكال النقل غير القانوني وذلك دون الإشارة إلى المصدر وذكر أصحابه الأصليين فالنتيجة الجريمة تتمثل في مجموع الانعكاسات والأضرار التي تلحق البحث العلمي والباحث العلمي

---

[1]– نوجود بيوض، سعاد بوطالب، السرقات العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي بين المفهوم وآليات مكافحتها، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي الألماني، برلين، العدد08، 2019، ص394.

[2]– وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص38–39.

والمجتمع والمؤلف وبتحقيق هذه الرابطة، قامت مسؤولية جنائية ويكون الجاني مسؤولا عن جرم السرقة العلمية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للسرقة العلمية

لا يكفي لاكتمال الجريمة وجود ركن شرعي وركن مادي لها بل يجب أن يتوفر إلى جانب هذين الركنين ما يسمى بالركن المعنوي، ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عليها أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون بل لابد أيضا أن يصدر هذا الفعل الجنائي عن إرادة الجاني، فهو يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة، حيث تعتبر الإرادة أهم هذه العناصر[1]، وللركن المعنوي صورتان – الصورة الأولى في القصد العام، وهو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل مع العلم بنهي القانون عنه وقصد خاص يتمثل في غاية الجاني من ارتكاب الجريمة[2].

ومنه بالنسبة لجريمة السرقة العلمية نستنتج توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بعدم مشروعية الأفعال المقبل عليها، من تزوير وانتحال وغش ونقل غير قانوني للأفكار والمعلومات عن قصد، وذلك دون الإشارة وذكر أصحابها الأصليين.

والقصد الخاص يكون بإرادة الجاني بإتيان الفعل غير المشروع وانصرافها لتملك حقوق محمية قانونا.

---

[1]– وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص38–39.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص109–110.

خلاصة الفصل

ملخصنا لما تطرقنا لدراسته في هذا الفصل كان حول الإلمام بظاهرة السرقة وتبيان مفهومها والتطرق لمجموع الآثار المترتبة على إنتهاج هذا الأسلوب المشين وانعكاساته على كل من الطالب والجامعة والمجتمع العائد بالسلب عليها مع إيضاح أنواع السرقة العلمية وإدراج بعض الأسباب للوقوع بها.

وتطرقنا لتبيان أساليب السرقة العلمية المتبعة باختلافها وإبراز مصورها مع شرح لمجموع أركانها من ركن شرعي ومادي ومعنوي والتي يتوافر ما تقوم المسؤولية الجزائية.

الفصل الثانـي:

الإحكام الإجرائية للسرقة العلمية

تمهيد

يعد التعرف على السرقة العلمية ومفهومها والإحاطة بها وما تخلفه من آثار وخيمة وانعكاسات ونتائج سلبية، كان لابد من الوقوف وإيجاد طرق وآليات للحد منها وردعها، وبالرجوع للقرار الوزاري 1082 المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها، قد جاء مبينا لمجموعة تدابير للحد منها، منها ما يتعلق بالتحسين والنوعية لتانوثيق العلمي عبر تنظيم دورات تدريبية لتعريف به وكيفية تجنب السرقة العلمية وبإدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي كمادة في جميع أطوار التكوين العالي، ومنها ما يتعلق بتنظيم وتأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي وفق مجموعة من الإجراءات، لزم العمل بها مع إيلاء أهمية لبرامج الكشف عن السرقة العلمية ووجوب العمل بها واقتناءها ومجموعة من التدابير الردعية التي هي متعلقة بإجراءات الإخطار عن السرقة العلمية بالنسبة للطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، ومجموع العقوبات المطبقة على كل منهما إضافة إلى الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ظل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن هذا المنطلق أمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية للرقة العلمية.

المبحث الثاني: التدابير الردعية للسرقة العلمية.

المبحث الأول: التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية

والتي يمكن القول بأنها مجموعة من الإجراءات المقصودة والمنظمة والتي تكون هادفة للحيلولة ولإقلال أو لعدم حدوث خلل، فهي تكون مهتمة بالمشكلة قبل حدوثها، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات المتبعة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية.

المطلب الثاني: تدابير الرقابة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية

سيكون بادئ حديثنا في هذا المطلب عن تدابير التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية، والتي أقرها المشرع الجزائري في القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها كفرع أول، والفرع الثاني يتضمن إجراءات تنظيم وتأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

الفرع الأول: تدابير التحسيس والتوعية

طبقا للقرار الوزاري المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عن طريق تدابير التحسيس والتوعية في نص المادة 04 والتي أوجب وألزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذها فيما يلي:

– تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

– إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

– إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

– إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطلبة مساره الجامعي.

– إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي[1].

الملاحظ من نص المادة 04 أنه قد أولى المشرع اهتمام كبير للتوثيق العلمي وقواعده، ويقصد بالتوثيق أو الإسناد إلحاق النص بمصدره الأصلي بصورة واضحة تمكن من إمداد القارئ بمعلومات كافية لتبع مصدر كل معلومة والذي يتم عادة عن طريق قائمة مخصصة للمصادر والمراجع، أو ما يعرف بالبيبلوغرافيا[2].

وتكمن أهمية التوثيق في:

– معرفة ما توصل إليه من قبل.

– الاعتراف الأخلاقي والأكاديمي بمن سبقوه.

– الانطلاق من حيث انتهوا إليه.

– التفاعل عن أفكار وأطروحات الباحثين لتوليد أفكار جديدة.

– تجميع مختلف الآراء حول الظاهرة المدروسة لتصحيحها ومناقشتها واستخلاص جوانب القوة وجوانب الضعف فيها.

– العمل على تقديم إضافات لما تم التوصل إليه[3].

– بيان مدى نزاهة الباحث والتزامه بالموضوعية والثقة والصدق.

– تمييز الكلام الباحث عن غيره من الكتاب والعلماء والباحثين.

---

[1]– المادة 04 من القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]– بن إسماعيل سلسبيل، ميهوبي حبيب، آليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الأول حول أساسيات النشر في المجلات العلمية.

[3]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص31–32.

– دليل على قوة الباحث لأنه يعكس ظهور شخصية وسعة اطلاعه ومعرفته لآراء الآخرين وأفكارهم.

– يظهر مدى متابعة الباحث للحداثة والتطور والإطلاع على آخر المستجدات في المسائل المختلفة خاصة عندما تكون المراجع والدراسات حديثة[1].

فمن إجراءات تدابير التحسيس والتوعية؛ تنظيم الدورات التدريبية حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية وذلك خاصة بعدما أثبتت عدة دراسات أن السرقات العلمية لا تحدث دوما بصفة عمدية، فهي تكون كذلك عن غير قصد والسبب يكمن في قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر وعدم المعرفة بالكيفيات المثلى للإقتباس والتوثيق وبالتالي معرفة كيفية تجنب السرقات العلمية، لذا أصبح لزاما تنظيم دورات تدريبية كل سنة جامعية بغية جعل الطلبة والباحثين أكير وعيا بقواعد التوثيق وأهميته بالنسب للحث العلمي[2]، وذلك لأن الدورات التدريبية كفيلة بإعطاء الباحثين المعرفة الكافية واللازمة لتعرف على قواعد التوثيق ولتجنب السقوط في مستنقع السرقة العلمية، ومعرفة حجم هذه الآفة وما تمثله من انحراف وسوء سلوك علمي فيحتكون بأصحاب الخبرة العالية والكفاءة والمعرفة الواسعة بهذا المجال[3].

وثاني إجراءاته كانت بتنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه واعتبار هذه التظاهرات العلمية ذا فائدة في ما يخص جانب التعريف بالمنصات المجانية للكشف عن السرقة العلمية، حيث أن كثير من طلبة الدكتوراه يقعون ضحية بعض المنصات المختصة بتدقيق البحوث والكشف عن السرقات والنشاطات العلمية كونها مدونات مجهولة تقوم بنسخ الأبحاث على شكل صور رقمية وتقديمها كبيانات للتدقيق ونشرها في مواقع أخرى.

---

[1]– زيتون ك، منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي والكيفي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص69.

[2]– باخة عربية، آليات الوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، 2017/06/30، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص189.

[3]– مهري المسعود، عبد السلام بن حمد، مرجع سابق، ص05.

وبعد إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي للتعليم وجب اتخاذ ما يعيد الاعتبار وذلك للكثير من طلبة الدكتوراه بهذا الجانب البحثي، حيث أن من شأن التكوين تبسيط الكثير من العقبات التي يواجهونها خلال سنوات التدرج فعدم الإلمام بشروط وأساسيات البحث العلمي سبب وقوعهم في أخطاء عن قصد أو غير قصد وهوا ما ينقص من قيمة أبحاثهم، كما أن علم الطالب بأخلاقيات البحث العلمي من شأنه أن يقوي شخصيته العلمية وتجنيبه للعقوبات المترتبة عن مخالفة قواعد البحث العلمي.

أما بالنسبة للأدلة الإعلامية التدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية تم الاعتماد على بعض مناهج التوثيق وكيفية استخدامها لتجنب الخطأ والوقوع فيها، وتعد جامعات المملكة العربية السعودية من بين الدول السابقة في إعداد عدة سلاسل حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية حيث صدر عن عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 2017، كتيب ضمن سلسلة دعم التعليم بالجامعة عنوانه "السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها"، أهم ما جاء فيه، اجعل هذا الكتيب مرشدا لك لتتعلم كيف تستفيد من أعمال غيرك بصورة صحيحة، وكما صدرت عن عمادة تطوير المهارات بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية ضمن سلسلة نصائح في التدريس وثيقة سنة 2010 عنوانها كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، تضمنت مفهوم السرقة العلمية وكذا بعض النصائح لتجنب الوقوع في السرقة العلمية[1]، تمثلت في:

– وضع بالتحديد وبدقة للطالب ومنذ اليوم الأول من الفصل الدراسي مفهوم السرقة العلمية، موضحا أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية والاستخدام الأمثل للكتابات العلمية والمراجع والعقوبات المترتبة على مخالفتها وجعل هذا الأمر واضحا في مخطط SYLLABUS مع توفير بعض الروابط الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في المخطط.

– وضح للطلاب عدم قبولك باللجوء للمكاتب التي تقوم بتجهيز هذه البحوث لحساب الطالب واعرض بعض النماذج من البحوث وناقش مع الطلاب نقاط القوة والضعف فيها،

[1]– باهي هشام، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 06، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص139.

حتى يدرك الطالب أنه على علم بما هو موجود بالفعل، موضحا أن معظم هذه البحوث لا ترقى للمستوى المطلوب وأنك تنشد الأفضل.

– حدد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي حتى تسمح بالوقت الكافي للتعمق في البحث ووضح أن الهدف من البحث هو تعلم مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلوم وليس مجرد تجميع للمادة العلمية والحصول على منتج نهائي.

– غيّر موضوعات البحث بشكل دوري كل فصل دراسي، حتى لا يتم تداول هذه البحوث بين الطلاب أو بيعها أو شرائها[1].

– شجع طلابك على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية بحيث يكون بعضها في المراجع والمجالات المطبوعة والبعض من الأنترنت أو من خلال المشاهدات أو المقابلات الشخصية أو الاستبيان وذلك لتفادي القص واللقص.

– وضّح للطلاب حدود استخدام الأنترنت والمقالات المنشورة إلكترونيا في البحث بحيث لا تزيد في النصوص المكتوبة عن 10% أو ألف كلمة أو أقل، أو باستخدام الأقواس أو الكتابة المائلة أو حجم الحرف أو ترك مسافة كافية قبلها وبعدها عند عرض مثل هذه النصوص إلى جانب ذكر المصدر بالتأكيد.

– أكد على أهمية كتابة حواشي مختصرة (مذكرات، يصوغها الطالب بكلماته على هامش المرجع) على بعض المصادر المستخدمة في تجهيز البحث، أو تقديم نسخ من المصادر المستخدمة على الأقل.

– شجع طلابك على ابتاع المنهجية العلمية في الكتابة كأن تطلب مخططا أوليا للبحث وعناصره الأساسية او نسخة أولية من البحث لتقييمها قبل تقديم النسخة النهائية،

[1]– مسعود هلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 018، ص113.

فهذا يكون من الصعب تحقيقه باستخدام بحوث منقولة، وحدد وقتا قبل الموعد النهائي لتقديم النسخة الأولية من البحث لمراجعته[1].

أما إجراءات التحسيس والتوعية التي نص عليها القرار الوزاري سالف الذكر كانت بإلزامه إدراج عبارة التعهد والالتزام بقواعد النزاهة العلمية في بطاقة الطالب، بالنسبة للطلبة طول مسارهم الجامعي مع التذكير بالإجراءات العقابية التي تتخذ ضدهم في حالة ثبوت جريمة السرقة العلمية في حقهم[2]، لأن السرقة العلمية تفجر مصداقية المؤسسات الجامعية[3].

الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

تعد أهم التدابير التي تحد من السرقة العلمية التي نص عليها القرار الوزاري 1082 المتعلق بقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها بالفرع الثاني من الفصل الثالث منه، وتكون هذه التدابير في أولها فيفصل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية والتي لها دور كبير في تسيير ضبط وتنظيم التأطير في الجامعة الجزائرية، حيث تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على المذكرات والرسائل والبحوث العلمية، لكن هذه الأدوار والصلاحيات المسندة للمجالس العلمية لم تكن مفصلة بشكل كامل إلى غاية صدور القرار الوزاري 933 الملغى بالقرار الوزاري 2020، الذي أعاد تفصيل دورها في مجال تنظيم التأطير والرقابة لتفادي الغش الأكاديمي والسرقة العلمية[4]، وذلك خلال ما نصت عليه المادة 05 من القرار الوزاري 1082، مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث، حيث تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

---

(1)– طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933 الملغى، المشترك للأمانة العلمية، مركو جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات الجزائر، 2017، ص90.

(2)– مسعود هلالي، مرجع سابق، ص114.

(3)– قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018، ص71.

(4)– طالب ياسين، مرجع سابق، ص91.

– احترام تخصص كل أستاذ باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

– تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.

– اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية.

– إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

– إلزام الطالب الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المعمول به[1].

بالرجوع لنص المادة 03 من القرار الوزاري سالف الذكر والقرار الوزاري سابقا 933 المتعلق بالوقاية من السرقة ومكافحتها، نلاحظ تطابق لتدابير التنظيم والتأطير، حيث تطرق الدكتور حمادي الزوبير، أستاذ محاضر بجامعة بجاية في أحد كتاباته المتعلقة بالقانون في مواجهة الفساد العمي، السرقة العلمية نموذجا إلى شرح لهذه التدابير بأنه:

– فيما يتعلق بمراعاة عدم سبق الدراسة عند اختيار مواضيع مذكرات التخرج وأطروحات الدكتوراه المجالس العلمية عند اختيارها لموضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والأطروحات أن تقارنها بعناوين المذكرات والأطروحات التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية وذلك استنادا إلى قاعدة بيانات معدة لهذا الغرض بحيث تتضمن عناوين المذكرات والأطروحات السابقة، مع إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطورحة.

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

ولا ريب أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفادي عملية النقل، غير أننا نعتقد بأنه من الناحية العلمية من الصعب التحكم في العملية باستثناء –ربما– فحص مدى تطابق أو تشابه العناوين، وأما من حيث الموضوع فلا يوجد ثمة أي حائل قانوني يمنع من معالجة الموضوع من جديد ومن زاوية مختلفة لما تمت دراسته من قبل ولهذا نعتقد أن هذا الإجراء من شأنه أن يفضي على البحث العلمي إذا لم يأخذ بتحفظ لان التسليم بأن المواضيع التي تمت معالجتها من قبل لا يجوز إعادة دراستها من جديد يعني أن البحوث السابقة الكاملة ونتائجها نهائية، لا تقبل التقييم أو المخالفة وهذا مناف لطبيعة العمل الإنساني الذي يتسم دائما بالنقص، إذ أن الكمال لله وحده دون سواه.

– تشكيل لجان المناقشة مع مراعاة تخصص الأعضاء.

وللمجالس العلمية صلاحية تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمي من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة لأطروحات المذكرات، مشاريع البحث والمقالات، المطبوعات البيداغوجية، ويحمد للمشرع نظرته تلك لأن هذا سيحد أو على الأقل سيقلل من الإسناد إلى المعايير الشخصية في تشكيل لجان المناقشة، فكثيرا ما يختار الأستاذ المشرف أعضاء لجنة المناقشة بناء على إلزاماته والصداقة فتطغى النفوس على الموضوعية[1].

– إلزام الطلبة والأستاذ بإعداد تقارير سنوية حول أعمالهم المنجزة.

يتعين على المجالس العلمية أن تلزم الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم مما سيسمح لهذه الهيئة بمراقبة النشاطات العلمية وبالتالي شعور الباحثين بوجود هذه الرقابة سيولد في نفوسهم الخوف من السقوط في فخ السرقة العلمية ومن ثم الاجتهاد في تفاديها.

[1]– حمادي الزوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي، السرقة العلمية نموذجا، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، د.ع، 2020/06/01، ص ص09–10–11.

– وفيما يخص احترام تخصص الأستاذ المشرف فيؤدي إلى تفصيل دور هذا الأخير وتمكينه في فحص موضوع الإشراف فحصا دقيقا من حيث الشكل والموضوع مما سيقلل لا محالة من حالات السرقة العلمية[1].

المطلب الثاني: تدابير الرقابة

لم يتم الاكتفاء فقط بتدابير التحسيس والتوعية، بل كان هناك جملة من التدابير الوقائية والتي وقع على مؤسسات التعليم العالي الالتزام باتخاذها والعمل بها وقد تناول شق منها على ضرورة اعتمادها والعمل على استخدام البرامج الخاصة بكشف السرقة العلمية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأوّل: تدابير الرقابة

ألزمت المادة 06 من القرار الوزاري 1082 السالف الذكر مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

– تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه – تقارير التربص الميدانية – مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

– تأسيس لدى كلّ مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب تخصصهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

[1]– حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص11.

– شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية وباللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية[1].

– المادة 07: يتعيّن على كلّ طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

الفرع الثاني: برامج كشف السرقة العلمية

في ظلّ التطوّر التكنولوجي الذي يشهده المجتمع كان لابد من إيجاد طريقة للاستفادة منها في الحدّ من ظاهرة السرقة العلمية فمن الواضح أنّ العديد من المؤسّسات الجامعية في الدول المتقدمة قد أيقنت أخيرا بقصور الآليات التقليدية (التدابير القانونية وتدابير التحسيس والتوعية) فكان لابد من التوجه نحو التدابير التكنولوجية فبقدر ما ساهمت التكنولوجيا في انتشار السرقات العلمية إلاّ أنّه كان لها دور في الكشف عن هذه السرقات إذ أصبح الكشف عنها أكثر سهولة بتوفر الإنترنت والبرمجيات المخصصة للكشف عنها وهذا ما يعرف بمبدأ تكافؤ آليات المراجعة، بحيث تكون آليات المواجهة متكافئة مع الطرق المستعملة وقد أشارت المادة أعلاه إلى ضرورة شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجيات معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية وهذا ما سنتطرق إليه في التعريف بهذه البرمجيات وأنواعها في الآتي:

أوّلا: تعريفها

هي برمجيات متاحة على الأنترنت وتكون مجانية أو بمقابل تقوم بكشف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال أو السرقة[2].

---

[1]– القرار الوزاري المشترك 1082، مرجع سابق.

[2]– هيفاء مشعل الحربي وميساء مشعل الحربي، مرجع سابق، ص37.

ويمكن القول بأنّها برمجيات تقوم بمطابقة النصوص ومضاهاتها قصد الكشف عن مختلف أشكال السرقة العلمية وتعمل على شبكة الأنترنت سواء مجانيا أو عن طريق الدفع وذلك من خلال عملية المسح على محركات البحث وقواعد البيانات والمنشورات عبر الموسوعات والجرائد ومواقع التواصل والمنتديات[1].

وألزمت المادة 07 من القرار الوزاري كلّ طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو أستاذ باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث ويحدّد نموذج الإلتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بالقرار الوزاري.

ثانيا: أنواع برمجيات كشف السرقة العلمية

- حسب بيئة العمل وتشتمل على البرمجيات المعتمدة على الويب based web مثل البرمجيات المعتمدة على نظام التشغيل والتي يطلق عليها أحيانا تطبيقات الويندوز.
- حسب طريقة أو أسلوب كشف الانتاحل وتشمل كشف الانتحال اعتمادا على محركات بحث الأنترنت فقط والكشف اعتمادا على قواعد بيانات النصوص والكشف باستخدام الإثنين معا.
- حسب التكلفة، تشمل البرمجيات التجارية والبرمجيات المجانية والبرمجيات المفتوحة المصدر.
- حسب نوع الملفات التي يدعمها تشمل البرمجيات التي تتعامل مع ملفات النصوص بكلّ أشكالها txt, doc, pdf, ppt إلى آخره وبرمجيات تدعم أشكال معيّنة من الملفات النصية وبرمجيات تتعامل مع وسائط.

ثالثا: وظائفها

- مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق وبيان أوجه التشابه والاختلاف ونسبة التشابه بينهما.
- إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMS ونظم إدارة النظم LMS.

[1]- بوعقل مصطفى، الآليات القانونية للكشف عن السرقة العلمية مع الإشارة لبعض المبادرات العربية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 59، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2020، ص85.

- المساعدة في إجراءات تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها.
- طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية.
- اختزان تقارير ضمن الوثائق بحساب المستخدم.
- مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين ولهم حسابات على نفس البرنامج.
- إرسال إشعارات أو تنبيهات بالبريد الإلكتروني لإعلام المستخدم بانتهاء عملية الفحص وصدور التقرير.
- التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة.
- التعامل مع أشكال متعددة من الملفات والوثائق html, dox, txt, pdf, ppt, docx.
- تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج (بريد إلكتروني، قص ولصق، تحميل صاعد للملف)[1].

رابعا: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية

وقد تعدّدت برمجيات الكشف عن السرقة العلمية ونذكر منها:

1- تقنيات اكتشاف السرقة في النص العربي: برنامج مجاني صمّمته صالحة الزهراني من جامعة الطائف بالتعاون مع ناعومي سالم بجامعة التكنولوجيا في ماليزيا بهدف الكشف عن السرقة العلمية بالنص العربي بواجبات الطلاب وذلك لدعم أنظمة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد كما أنّه يصلح للتعامل مع رسائل الماجستير والدكتوراه ويعتمد البرنامج على قيام المعلم بعمل فصل افتراضي باستخدام البرنامج ثم يسمح للطلاب بالانضمام للفصل ومن ثم إرسال التكليفات ثم يقوم النظام بفحصها وإعداد تقرير عنها إلاّ أنّ البرنامج اقتصر على تصميم نموذج يوضح كيفية إرسال تكليفات الطلاب في نظام التعليم الإلكتروني[2].

2- برنامج Turnitin: يعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالا في مجال كشف الانتحال على شبكة الإنترنت إذ يرجع تاريخ ظهوره إلى سنة 1996 حيث طوّرته شركة (Turnitin) المتخصصة في إنتاج برمجيات الحاسوب لمواجهة

---

[1]- هيفاء مشعل الحربي وميساء مشعل الحربي، مرجع سابق، ص27-28.

[2]- مرجع نفسه، ص25.

فضائح السرقات العلمية والصحفية التي كانت منتشرة آنذاك ونظرا لكفاءة هذا البرنامج فقد تمّ اعتماده في حوالي 65% من الجامعات البريطانية ويتميز بقدرته على مقارنة النصوص مع ملايين البيانات المتاحة في قواعد البيانات للمؤسسات الأخرى بشكل أسرع من الطرق التقليدية وهو أيضا برنامج وقائي مميز حيث يستخدمه الطلاب كوسيلة للوقاية قبل تقديم أعمالهم البحثية للتقليل من احتمالية وقوعهم في الانتحال.

3- برنامج plagiarism detection.org: صمم هذا البرنامج أساسا لمساعدة الأساتذة والطلبة في منع وكشف الانتحال بسرعة مع مستوى عال من الدقة مستخدما في ذلك قاعدة بياناته الخاصة التي تضم ملايين الوثائق بمختلف أنواعها من كتب ومقالات وتقارير وتعتمد آلية عمل هذا البرنامج على فحص تراكيب الجمل على شبكة الإنترنت والبحث عن العبارات المشابهة لها، إلاّ أنّ ما يعاب عليه عدم توافقه مع جميع اللغات وكذا عدم قدرته على فحص عدة وثائق في آن واحد[1].

4- برناج plagiarisem Dectector: وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهات لأكثر من 08 مليار صفحة ويتم توضيح السرقة والنص الأصلي المسروق[2].

5- برنامج plagiarisemanet : يعد من أفضل أدوات البلاجياريزم المجربة، حيث يمكن التحقق من أصالة المحتوى لما يناهز عن 190 لغة بما فيها اللغة العربية وذلك عن طريق لصق النص في مرجع التحقق أو رفع الملف أو كتابة رابطه في المكان المخصص لذلك ويمكن لبلاجاريزم، أيضا التحقق من قوقل سكولار الذي يحتوي على عدد مهم من المقالات وبراءات الاختراع والآراء القانونية.

6- برنامج plagtracet: أداة لا بأس بها لاكتشاف الانتحال العالمي متاح الاستعمال للأساتذة والطلاب، يتميز بواجهة مستخدم جذابة وأنيقة وسهلة الاستخدام، تمكن النسخة المجانية منها من التحقيق في نصوص لا تتعدى 5000 كلمة وذلك برفعها بعد

---

[1]- طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 8، عدد1، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص64-65.

[2]- بن سماعيل سلسبيل، ميهوب حبيب، مرجع سابق، ص269.

التسجيل في المساحة المخصصة ومن ثم بد عملية المسح، وانتظار ما يقارب 30 دقيقة على الأكثر ليصل تقرير الكشف إلى البريد الإلكتروني المصرح به عند التسجيل ويبحث البرنامج في 14 بليون من صفحات الويب و05 مليون من الدراسات الأكاديمية ولا كنه لا يدعن اللغة العربية، وإنما يقتصر على اللغات الإنجليزية والفرنسية، الإيطالية، الألمانية، الإسبانية، والرومانية[1].

7- برنامج plagscon: أداة من أدوات التحقق من أمانة البحوث عند التسجيل بها تتوصل بها عشرون وحدة مجانية تمكن كل وحدة من التحقق من نص يمكن أن يصل عدد كلماته إلى 2000 كلمة[2].

8- برنامج plagium: برنامج مجاني يتيح بعض المميات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف رابط نص يتيح البحث عبر الأنترنت أو الأخبار أو الشبكات الاجتماعية[3].

---

[1]- باهي هشام، مرجع سابق، ص136-137.

[2]- يوسف زروال، ليلى لعجال، تدابير السرقة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، 2018، ص388.

[3]- أجعود سعاد، مرجع سابق، ص571.

المبحث الثاني: التدابير الردعية

بعد أن أصبح التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير يشكل خطر حقيقيا على صاحب الحق ومع تعدد طرق وصور السرقة العلمية والتي جعلت من محاولة فتحها عن طريق تدابير الوقاية وتدابير الرقابة أمرا مهما، كان ولابد من الإلتفات للتدابير الردعية لوضع حد لهذه الظاهرة ومرتكبيها، وهذا ما أقره القرار الوزاري 1082 المتعلق بقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الفصل الرابع منه بفرعيه الأول والثاني تحت عنوان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية لكل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، والفرع الثالث تحت عنونا العقوبات لكل منهما وما تطرق إليه الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حماية قانونية لتلك الحقوق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على سبيل التقسيم الآتي:

المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية.

المطلب الثاني: العقوبات والحماية القانونية في ظل الأمر 03-05.

المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

قسم القرار الوزاري سالف الذكر إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية إلى إجراءات خاصة بالطالب تناولها في المواد من المادة 8 إلى المادة 27 والمواد 18 إلى 26 خاصة بالنظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعية والباحث الدائم.

ويكون مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية[1] هو الجهة المسؤولة عفي دراسة كل اخطار بشأن السرقة العلمية.

الفرع الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية الخاصة بالطالب

يمكن القول بأن هذه الإجراءات تتم عبر عدة مراحل كما يلي:

1. مرحلة الإخطار بوقوع السرقة العلمية:

ويكون الإبلاغ والإخطار بالسرقة العلمية من أي شخص حسب نص المادة 8 من القرار الوزاري سالف الذكر على أنه يبلغ على إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة

---

[1]. مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، استحدثها القرار الوزاري 933 في الفصل الرابع منه بموجب المرسوم التنفيذي 04-180 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتشكل من 10 أعضاء من مختلف التخصصات من بين الأساتذة باحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة مشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث بناء على معايير موضوعية تتمثل في النزاهة العلمية وعدم العرض لأي عقوبة تأديبية، الانتماء لذوي الرتب العليا.

إلى جانب تعهد كتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل، تكون عهدة الأعضاء أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يرأسه شخصية علمية يعينه وزير التعليم العالي من مهامه دراسة كل اخطار السرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها وتقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه وتقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة مع إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة متبوعة بتقرير مفصل بين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة إضافة لإعداد حصيلة تسوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

علمية كما هي محددة من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية يسلم إلى وحدة التعليم والبحث[1].

2. مرحلة إحالة الملف للتحقيق:

بعد تسلم مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير الكتابي المفصل والمرفق بالوثائق والأدلة المادية من طرف المبلغ عن السرقة العلمية يحيل هذا التقرير والوثائق المرفقة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

3. مرحلة إعداد التقرير النهائي:

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الأولي ضد الطالب المتهم بارتكاب جريمة السرقة العلمية تتولى لجنة الآداب والأخلاقيات المهنية للمؤسسة إعداد تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث حول مسار التحقيق ونتائجه وتقديمه في آجال لا تتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار حسب نص المادة 9 من الق.و 1082، تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها[2]...، وقد تم تعديل الآجال بالنسبة للقرار الوزاري 933 الملغى الذي كان الأجل لا يتعدى 25 يوما، وتختلف جهة تسلم التقرير النهائي إذا كان طالبا سام إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث وإذا كان أستاذا يسلم لمسؤول المؤسسة.

4. مرحلة إحالة الطالب أمام الهيئة المكلفة بالتأديب:

حسب المادة 10-11 من الق.و 1081 إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات المؤسسة ثبوت السرقة العلمية يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة مع إعلام الطالب المتهم من طرف مسؤول الوحدة للتعليم إحالته على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[3].

---

[1]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[3]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

5. مرحلة الفصل في الملف التأديبي:

حسب المادة 12 يجتمع مجلس التأديب لوحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا للفصل في الوقائع المعروضة أمامه وقد نصت المادة 13 من ق.و على أنه يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوقع العملية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تعديم دفاعه[1].

بالنسبة لمثول الطالب ما حددته المادة 14 من الق.و وإذ يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة ويمكن للطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة 3 أيام على الأقل[2].

وإذا تعذر حضور الطالب المتهم بأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام.

ويتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة مع إضافة الملاحظات للطالب المتهم وتبريراته حسب المادة 15 من الق.و وفقا للمادة 26 يتم الفصل في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم من طرف مجلس التأديب وحدة التعليم والبحث، في الآجال المقررة قانونا[3].

---

[1]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[3]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

6. مرحلة الطعن في القرار التأديبي:

فقد منح المشرع للطالب الحق في الطعن في القرار الصادر عن مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 والمذكور أعلاه[1]، وتكريسا للمبدأ الثقافي على درجتين.

الفرع الثاني: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

تجدر الإشارة أولا وقبل التطرق لمراحل إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية التصرف على معنى الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والباحث الدائم.

بالنسبة للأستاذ الباحث وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث في نص المادة 02 على أنه الأساتذة الباحثون من يكونون في صيغة الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتفادي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتضمن مهمة التكوين العالي[2].

وبالنسبة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي تنص المادة 02 منه على أنه هذه الفئة قد تكون في صيغة للخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تتضمن تكوينا في العلوم الطبية وفي المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعية[3].

فيما يخص مهامهم:

---

[1]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مؤرخ في 27 ربيع الثاني الموافق لـــ03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، جريدة عدد 23 الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ04 مايو 2008.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، جريدة عدد 23 مايو 2008.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-130 السالف الذكر عددت مهام الأستاذ الباحث متمثلة في تقديم الدروس النوعية المرتبطة بتطورات العلم والمشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل مع القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث[1].

المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-329 السالف الذكر مهامه متمثلة في تقديم الخدمة العمومية في العليم العالي والصحة عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية[2].

فيما يخص الأستاذ الباحث الدائم وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي بالأستاذ الباحث بنص المادة 02 منه على أن الباحث الدائم من يمارس نشاط البحث الجامعي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يمكنهم الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تضمن نشاط البحث العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

مهامه: نص المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي تتمثل مهامه في العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيا والمساهمة في إعداد المعارف العلمية مع ضمان تثمين نتائج البحث[4].

وبالرجوع لإجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعية والباحث الدائم فقد تناولها القرار الوزاري 1082 في مواده من المادة 18 إلى المادة 26 سنعتمد في تقسيمها إلى المراحل التالية:

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مرجع سابق.

[2]. المرسوم التنفيذي 08-129، مرجع نفسه.

[3]. المرسوم التنفيذي 08-132 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، جريدة عدد 23 الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ 04 مايو 2008.

[4]. المرسوم التنفيذي 08-131، مرجع نفسه.

1. مرحلة الإخطار بالسرقة العلمية:

المادة 28 على أنه يبلغ على إخطار من أي شخص بوقوع السرقة العلمية كما هو محدد في المادة 03 من هذا القرار ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالوثائق والأدلة المثبتة يسلم إلى مسؤول التعليم والبحث[1].

2. مرحلة إحالة الملف للتحقيق:

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه مرفقا بالوثائق والأدلة المثبتة للسرقة العلمية فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه[2].

3. مرحلة إعداد التقرير النهائي:

وفقا لنص المادة 29 تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرا نهائي لمسؤول بعد إجراء التحقيق والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية[3]، في حال تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجمة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـــ25 يوليو سنة 2006[4]، والتي تنص على أنه يجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ معاينة الخطأ[5].

في حال انقضاء الآجال يسقط الخطأ المنسوب له.

---

(1). القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

(2). القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

(3). القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

(4). القرار الوزاري، 1082، مرجع نفسه.

(5). الأمر 06-03، مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1427، الموافق لـــ15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية الموافق لـــ16 يوليو 2006.

4. مرحلة إحالة الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم أمام الهيئة المكلفة بالتأديب

مرحلة الإحالة تكون بتبليغ كتابي بالأخطاء المنسوبة له، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يتم تبليغه بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالسرية الموصى عليها ووصل استلام في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ويكون هذا التبليغ كحق له[1].

5. مرحلة الفصل في الملف

طبقا لنص المادة 22 تستمع اللجنة المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه[2].

يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة مع إمكانية تقديم ملاحظاته كتابيا، أو شفويا وحقه في الاستعانة بمدافع مؤهل أو بأي موظف اختاره بنفسه، وفي كلتا الحالتين وجب عليه أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاث أيام، وهذا حسب المادة 23[3].

وألزمت المادة 24 من القرار اللجنة المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه[4].

---

[1]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[3]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[4]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

6. القرار التأديبي والطعن فيه:

يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في آجال لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري.

يمكن للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1].

بالنسبة للطعن يمكن الطعن وكجهة أولى طعن إداري بموجب للمادتين 27 ة26 من القرار 10082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية بحق الطالب أو الأستاذ الذي صدر منه الجزاء الإداري أن يطعن في هذا الأخير أمام مجلس تأديب المؤسسة أو لجنة الطعن المختصة قانونا حسب ما إذا كان المعني طالبا أو أستاذا.

والطعن القضائي إذ لحق للمعنى الذي صدر بحقه جزاء إداري أن يطعن فيه قضائيا أمام القضاء الإداري لمختص إقليما ونوعيا عن طريق رفع دعوى إلغاء أو تعويضا إذا ما شاب ركن من أركان القرار المتضمن الجزاء عيب من عيوب المشروعية وتكون غالبا ضمن إجراءات قضائية إدارية تتم أمام هيئات قضائية إدارية مختصة بدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية، التي تتضمن الجزاءات الإدارية الصادرة عن مجلس التأديب أو اللجنة المتساوية الأعضاء[2].

المطلب الثاني: العقوبات (الحماية القانونية)

ففي سبيل الحد من جريمة السرقة العلمية وتأثيراتها السلبية، تم النص في طيات القرار الوزاري سالف الذكر على مجموعة من العقوبات المقررة لكل من الطالب والأستاذ المرتكب لجريمة السرقة العلمية، حيث صارت تشكل تهديد للإنتاج الفكري والبحث العلمي، ملحقه عظيم الضرر بالمؤلف وحقوقه، لذا كان لزاما التطرق للحماية القانونية

---

[1]. القرار الوزاري1082، مرجع سابق.

[2]. سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية قراءة تحليلية للقرار الوزاري 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد02، عدد 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعية 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص315.

التي أوردها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقرار الوزاري سالف الذكر، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: العقوبات في ظل القرار الوزاري

وقد قسمها القرار الوزاري إلى قسمين؛ عقوبات خاصة بالطالب وعقوبات خاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي، والباحث الدائم على ما يلي:

أولا: العقوبات المترتبة على الطالب:

نصت المادة 27 من الق.و 1082 على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها لاسيما تلك المحددة في القرار 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمذكور أعلاه، كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من القرار له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"[1].

تمثلت هذه العقوبات في:

- إبطال المناقشة قبل وقوعها.

- سحب اللقب الحائز عليه من الطالب بعد مناقشته ويترتب في هذه الحالة عودة الطالب للدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه، ومثال ذلك العودة لدرجة الماستر لكل من ناقش أطروحة دكتوراه وثبت حدوث سرقة علمية في أطروحته أو بصددها ولا يحول هذا الجزاء الذي يتعرض له الطالب دون تطبيق متابعة على أساس الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية، وفقا لقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 30 على أنه: "يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة

---

[1]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]. سامي كباهم، تعيزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، قراءة القرار 1082، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، عدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص74.

العلمية مقاضاة أصاحبها طبقا لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـــ19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه"[1].

ثانيا: العقوبات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والباحث الدائم

نصت المادة 28 من القرار 1082 على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق لـــ15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أوجه منشورات علمية بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر"[2].

تتمثل هذه العقوبات في:

- إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم.

- سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر العمل أو سحبه من النشر[3].

وبخصوص الأستاذ الجامعي وبخلاف القرار 1082 يوجد القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي والباحث الاستشفائي والباحث الدائم الصادر سنة 2008 الذي نص في المادة 31 على تجريم كل أعمال الغش والانتحال والتزوير في المنشورات والأعمال

---

[1]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]. القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[3]. سامي كباهم، مرجع سابق، ص75.

البحثية وأطروحات الدكتوراه وصنفها ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة التي ينجر عنها التسريح أو التنزيل للرتبة الأسفل حسب قانون الوظيفة العمومية[1].

بالرجوع لنص المادة من الق.و 1082 نلاحظ أنها جسدت مبدأ الشرعية، حيث تنتفي كل متابعة تأديبية ضد المتهمين بارتكاب جريمة السرقة العلمية لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في المادة 03 من القرار[2].

ثالثا: تقييم الجزاءات المتعلقة بالسرقة العلمية

باستقراء محتوى القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية خاصة الشق المتعلق بالجزاءات المتعلقة بالسرقة العلمية، نجدها في واقع الأمر تحقق العديد من المزايا إن تم تنفيذ واحترام إجراءاتها، فهي تساهم في الحفاظ على أخلاقيات البحث العلمية وعلى نزاهته وجودته، كما نجدها أيضا تحقق:

– الحفاظ على أصالة البحوث العلمية من خلال الحماية القانونية التي توفرها للبحوث العلمية الأصيلة وفي المقابل تضع حدا للسرقة.

– المساهمة في رقي البحث العلمي ورفعة مؤسسات التعليم العالي، خاصة وأن الدرجات الرفيعة لأي هيئة أو شخص تكون بالمنتوج العلمي الأصيل والمتنوع والمحمية من الناحية القانوية.

– القضاء على الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي لأنه بمجرد العلم بأن تلك الممارسات معاقب عليها وأن آليات الرقابة مفعلة ويمكنها الكشف عنها بمنتهى السهولة، لن يتجرأ أي شخص على ارتكابها بل على العكس سيحاول أن ينمي قدراته البحثية ويرقيها إلى المستوى المطلوب.

– الإلتزام بضوابط الأمانة العلمية لكي يلتزم الباحث العلمي بالأمانة والمصداقية، وذلك خشية الوقوع في السرقة العلمية وهذا ليس حكرا على صاحب العمل البحثي بل

---

[1]. بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية، قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص620.

[2]. القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

أيضا ينصرف إلى المشرف عن العمل والمحكم والخبير، فالمسؤولية في النهاية يتقاسمها الجميع[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية في ظل القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بالرجوع للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعرف لهذه الحقوق وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، تتجلى الحماية القانونية التي أقرها الأمر السالف الذكر في عدة صور وأوجه منها:

- الإجراءات التحفظية.
- الدعوى الجزائية.
- التعويض المدني.
- الدعوى المدنية.

أولا: الإجراءات التحفظية

وهي الإجراءات تهدف إلى وضع ح للاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق خشية استمرار الضرر أو ضياع الحقوق، تعمل على وقف الضرر في الحال[2]، تمثلت هذه التدابير حسب نص المادة 147 في:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

---

[1]. سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، مرجع سابق، ص316.

[2]. أجعود سعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص576.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي[1].

وبالنسبة للجهة المخول لها مباشرة هذه التدابير تضمنتها المادة 146 على أنهم:

– ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

إضافة للتدابير التي نصت عليها المادة 147 يمكن إدراج قرار الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 والمتمثلة في:

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيراد الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

– مصادرة أو اتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[3].

ثانيا: الدعوى الجزائية (دعوى التقليد)

طبقا للمادة 160 يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل[4].

تمثلت هذه الأفعال في:

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته.

---

[1]. المادة 147 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2]. المادة 146 من الأمر 03-05، مرجع نفسه.

[3]. الماة 157 من الأمر 03-05، مرجع نفسه.

[4]. المادة 160 من الأمر 03-05، مرجع نفسه.

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة[1].

مما سبق فإن العقوبات لمجموع الأفعال المنصوص والمعاقب عليها مثلتها المادة 153 من الأمر 03-05 على أنه:

يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[2].

بالنسبة للعقوبات في حالة العود فإنها تضاعف حسب نص المادة 156، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[3].

ثالثا: التعويض المدني

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق صحبه الاعتداء التقدم بطلب أمام الجهة القضائية المختصة لنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف وتعليق هذه الأحكام في بعض الأماكن من ضمنها باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقه المحكوم على شريطة أن لا يتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ومن أحكام التعويض المدني أيضا ما قضت به المادة 159 من الأمر 03-05 المذكور أعلاه التي خولت للجهة القضائية المختصة حال ارتكاب احدى التقليد الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو الأقساط للإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخرى أو ذوي حقوقهما لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[4].

---

[1]. المادة 151 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2]. المادة 153 من الأمر 03-05، مرجع نفسه.

[3]. المادة 156 من الأمر 03-05، مرجع نفسه.

[4]. أجعود سعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص577.

رابعا: الدعوى المدنية

يمكن لمالك الحقوق المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الناتج في الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة أمام القضاء المدني حسب المادة 143، كما يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناتجة عن المساس بهذه الحقوق[1].

[1]. أجعود سعاد، مرجع سابق، ص577.

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق التطرق إليه أنه وللحد من ظاهرة السرقة العلمية كان ولابد من إيجاد طرق وآليات لردعها وهذا ما تبناه القرار الوزاري 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها من خلال مجموعة من التدابير منها ما هو وقائي كالتحسيس والتوعية والرقابة، ومنها ما هو ردعي بدءا من إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية إلى إصدار العقوبات من القرار سالف الذكر وما تبناه القرار 03-05 من حماية قانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في معظم مواده.

خاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة السرقة ومكافحتها عملنا على الكشف عن هذه الظاهرة وإزالة اللبس حولها في شقين موضوعي وإجرائي، بالنسبة للشق الموضوعي كان حول ماهيتها مبرزين مجموعة دوافع لارتكابها وأبرز صور انتهاك الأمانة العلمية، وأثرها على الصعيدين العلمي والمجتمعي لتراجع لمسيرة البحث والباحث العلمي، وإحطاط لقيمة منتسبي الأوساط الأكاديمية.

وبالرجوع لجسامة الظاهرة وخطورتها تطرقنا في الشق الإجرائي لحماية النتاج العلمي للباحثين من كل أشكال السرقة العلمية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمن القرار الوزاري 1082 الصادر في 2020، باتخاذ آليات منها ما هو وقائي كالتحسيس والتوعية عبر تدريب الطلاب وتعليمهم على تطبيق منهجية البحث العلمي والتمسك بأخلاقياته، ومنها ما هو ردعي يتخذ سبيل التجريم القانوني بسن العقوبات المطبقة على مرتكبيها.

النتائج:

– السرقة العلمية هي من أهم المشاكل المؤثرة على مسيرة البحث العلمي وعلى مستوى الطلبة والباحثين.

– أضرار السرقة العلمية تكون ماسة لجميع المجالات وفئات المجتمع.

– السرقة العلمية تمثل انتهاكا لأعمال وأفكار الغير بالنقل غير القانوني لحقوق محمية قانونا، بقصد أو غير قصد.

– بالنظر لقانون العقوبات لم يتناول نص تجريمي صريح للسرقة العلمية.

– مجموع العقوبات التي نص عليها القرار الوزاري، تفتقر للردع الكافي واللازم للقضاء على السرقة العلمية، فهي تحسيسية أكثر منها ردعية.

– بالنسبة للقرار الوزاري تناول نطاق الأعمال التي تدخل ضمن إطار السرقة العلمية بشكل واسع.

التوصيات:

- إرفاق الأوراق المكتوبة يدويا للمذكرة أو الأطروحة مع الأوراق المطبوعة.

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي في جميع الأطوار.

- ضرورة العمل ببرمجيات الكشف عن السرقة العلمية.

- العمل على نشر الوعي لدى الطلبة والباحثين وتحسيسهم بخطورة السرقة العلمية، من خلال تنظيم الندوات والدورات التدريبية التي تتطرق لقواعد توثيق وكيفية تجنب السرقة العلمية.

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج وأطروحات الدكتوراه استنادا لقاعدة بيانات لعناوين والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولنها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية.

- تشديد العقوبات للمتورطين في السرقة العلمية.

- إنشاء برماجيات معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

- تحميل المشرفين على الرسائل والمذكرات الجامعية جزءا من المسؤولية في حالة السرقة العلمية وفي حالة تهاونهم للقيام بمهامهم كما ينبغي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش.

أوّلا. المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 -422، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـــ30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

I. والأوامر

1. الأمر 66-256، مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 79، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

2. الأمر 03-05، المؤرخ في 12 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، سنة 2003.

3. الأمر 06-03، مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1427، الموافق لـــ15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية الموافق لـــ16 يوليو 2006.

II. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 04-180 المؤرخ في05 جمادى أولى الموافق لـــ 23 يونيو 2004، المحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مؤرخ في 27 ربيع الثاني الموافق لـــ03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، جريدة عدد 23 الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ04 مايو 2008.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـــ03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، جريدة عدد 23 مايو 2008.

III. القرارات:

4. القرار الوزاري 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مادة 03.

ثانيا. المراجع:

I. الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، مجلد 10، مادة (سرق)، باب القاف، فصل السين.

2. بوقصة إيمان، جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، (د.ط)، دار نور للنشر.

3. خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف نتجنب السرقات العلمية، دليل بيداغوجي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد دباغين، سطيف2، سبتمبر 2019.

4. دون مؤلف جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية منظور أخلاقي في مسودة الاقتباس العلمي وضوابطه.

5. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ.

6. ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2008.

7. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مجلد04، د.س.

8. نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل.م.د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014–2015.

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10. وداعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، 2014-2015.

11. زيتون ك، منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي والكيفي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

II. أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. عبد الله صادق سهليب لما، العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009/2008.

III. المقالات والملتقيات العلمية:

أ. الملتقيات:

1.بن إسماعيل سلسبيل، ميهوبي حبيب، آليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الأول حول أساسيات النشر في المجلات العلمية.

2.طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية على ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملخص المشترك للأمانة العلمية، الجزائر، 2017/07/11.

ب. المقالات:

1. أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، العدد08، مجلد02، جامعة العربي التبسي، 2017.

2. أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

3. باخة عربية، آليات الوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، 2017/06/30، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4. باهي هشام، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 06، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

5. بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها، مجلة البدر، العدد 11، مجلد 10، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الآداب واللغات، قسم الفنون.

6. بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية، قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.

7. بوعقل مصطفى، الآليات القانونية للكشف عن السرقة العلمية مع الإشارة لبعض المبادرات العربية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 59، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2020.

8. بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح، السرقات العلمية وتأثيرها على مصداقية البحث العلمي، مجلّة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، دون تاريخ، دون سنة، جامعة الجلفة.

9. تغربيت رزيقة، السرقة العلمية وفقا للقرار 10-82 لسنة 2020، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، عدد03، 2021.

10. ثليمة عصام، السرقة العلمية "الوعي الإسلامي"، د.ط، المجلد 536، 2009.

11. جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المسنونة عليها، مجلد 46، علوم الشريعة، العدد1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.

12. حمادي الزوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي، السرقة العلمية نموذجا، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، د.ع، 2020/06/01.

13. سامي كباهم، تعيزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، قراءة القرار 1082، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، عدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

14. سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية قراءة تحليلية للقرار الوزاري 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد02، عدد 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعية 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022.

15. طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933 الملغى، المشترك للأمانة العلمية، مركو جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات الجزائر، 2017.

16. طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 8، عدد1، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

17. عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، العدد الأوّل، المجلد39، 2019.

18. قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018.

19. مسعود هلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

20. معمري المسعود، عبد السلام بن محمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلّة آفاق للعلوم، العدد09، الجلفة، سبتمبر 2021.

21. نوجود بيوض، سعاد بوطالب، السرقات العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي بين المفهوم وآليات مكافحتها، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي الألماني، برلين، العدد08، 2019.

22. هيفاء مشعل الحربي، ميساء مشعل الحربي، برمجيات كتب السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، كلية الآداب والعلوم الاقتصادية، قسم المعلومات ومصادر التعليم، جامعة بجاية، 2015-2016.

23. يوسف زروال، ليلى لعجال، تدابير السرقة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، 2018.

24. Atmani Bila, Remarque critiques sur l'arrêté N° 1082 du 27 décembre 2020, journée d'étude sur la lutte contre plagiat entre l'arrête N° 933 du 28 juillet et l'arrête N 1082 du 27 décembre 2020, faculté des droit et sciences politique en collaboration avec l'ensemble des facultés de l'université de BIJAIA, le 04 mars 2021.

25. Geneviève Koubi, s'interroger sur le plagiat dans les recherches universitaires et scientifiques, le plagiat de la recherche scientifique, ouvrage collectif sous la direction de Giffers J.

Guglielme et Geneviève Koubi avec la collaboration des jean-Noél d'ord, Hélène maurel, Indart et mathieu Touzeil-Devina, édition LGDJ, 2011.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. معجم المعاني الجامع، معجم عربي– عربي، منشور على الموقع: http://www.almaany.com.
2. محمد صباح علي، م.م علياء يونس علي، أساليب السرقة العلمية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأوّل، رؤى جديدة في منهجية البحث العلمي ضمن الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، مقال منشور، تاريخ الاطّلاع 25 ماي 2022، على الساعة 13:00، الرابط: https://beled.ofg.
3. Jean Noel Darde, la tolérance au plagiat et la protection des plagiares parmis les causes principales du plagiat universitaire, www.archeologie copier-coller.com.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	–
مقدمـــة	1
الفصل الأوّل: الأحكام الموضوعية للسرقة العلمية	
المبحث الأول: ماهية السّرقة العلمية	6
المطلب الأوّل: مفهوم السرقة العلمية	6
الفرع الأوّل: تعريف السرقة العلمية	6
الفرع الثاني: آثار وأضرار السرقة العلمية	10
المطلب الثاني: أنواع وأساليب السرقة العلمية	12
الفرع الأوّل: أنواع السرقة العلمية	13
الفرع الثاني: أساليب السرقة العلمية	14
المبحث الثاني: بنيان السرقة العلمية	19
المطلب الأوّل: صور وأسباب السرقة العلمية	19
الفرع الأوّل: أسباب السرقة العلمية	19
الفرع الثاني: صور وأشكال السرقة العلمية	23
المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة العلمية	25
الفرع الأوّل: الركن الشرعي لجريمة السرقة العلمية	26
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة العلمية	28
الفرع الثالث: الركن المعنوي للسرقة العلمية	33
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الإحكام الإجرائية للسرقة العلمية	
المبحث الأول: التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية	37
المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية	37
الفرع الأول: تدابير التحسيس والتوعية	37

الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي	42
المطلب الثاني: تدابير الرقابة	45
الفرع الأوّل: تدابير الرقابة	45
الفرع الثاني: برامج كشف السرقة العلمية	46
المبحث الثاني: التدابير الردعية	51
المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية	52
الفرع الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية الخاصة بالطالب	52
الفرع الثاني: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم	55
المطلب الثاني: العقوبات (الحماية القانونية)	59
الفرع الأول: العقوبات في ظل القرار الوزاري	60
الفرع الثاني: الحماية القانونية في ظل القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	63
خلاصة الفصل	67
خاتمـــة	68
قائمة المصادر والمراجع	71

ملخص

في ظل انتشار ظاهرة السرقة العلمية والتي يمكن القول بأنها اعتداء على حقوق ملكية فكرية للغير محمية قانونا، كان ولابد من إيجاد سبل لمكافحتها وردعها، وهذا ما نتهجته العديد الدول، من بينها الجزائر ضمن مجموعة من القرارات والأوامر، منها القرار الوزاري 1082 المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها الذي ألّم بالسرقة العلمية بدءا من تعريفها إلى العقوبات والإجراءات المتخذة للوقاية منها، والأمر 03-05 لحماية حقوق المؤلف بمجموعة من المواد.

ومن بين التدابير التي انتهجها المشرع الجزائري تدابير وقائية والتي تعتمد في شق لها على التحسيس والتوعية وفي شق آخر على الرقابة باستخدام برمجيات إلكترونية مساعدة لمؤسسات التعليم العالي وتدابير ردعية تمثلت في النظر إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المطبقة على مرتكبيها.

Abstract :

In light of the spread of the phenomenon of scientific theft, which can be said to be an attack on intellectual property rights that are not legally protected, it was necessary to find ways to combat and deter it, and this is what many countries, including Algeria, have pursued within a set of decisions and orders, including Ministerial Resolution 1082 related to scientific theft and combating it. Who blamed scientific theft, starting from its definition, to the penalties and measures taken to prevent it, and Ordinance 03-05 to protect copyrights with a set of articles.

Among the measures adopted by the Algerian legislator were preventive measures, which depended on awareness and awareness and in another aspect of censorship using electronic software to assist higher education institutions and deterrent measures, namely, the consideration of notification procedures for scientific theft and the penalties applied to the perpetrators.